جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق- القانون العام

العنوان:

# دراسة مقارنة تسجيل المكالمات الهاتفية

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي ولوم جنائية

إعداد الطالبين:

- قمري أمينة
- مشراوي روفيدة

إشراف الأستاذ:

أ. د/ رابحي لخضر

| لجنة المناقشة | | |
|---|---|---|
| الدكتور(ة) | الاسم واللقب | الصفة |
| الدكتور(ة) | أ.د بوقرين عبد الحليم | رئيسا |
| الأستاذ الدكتور(ة) | أ.د رابحي لخضر | مشرفا ومقررا |
| الدكتور(ة) | أ.د التاج عطاء الله | ممتحنا |

السنة الجامعية 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل**

**صدق الله العظيم**

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "رابحي لخضر" على الحرية التي منحها لنا وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادنا بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون استثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن ننسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

**إهداء**

**الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله**

**" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88**

**إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .**

**إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..**

**"والدي العزيز "**

**إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة و سر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "**

**إلى من أرى التفاؤل بعينيه. .. . والسعادة بضحكته.. .. إلى شعلة الذكاء والنور. . ...**

**اخواتي كما أتمنى لهم النجاح والتوفيق في مشواره العملي**

**إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع**

# مقدمة

تعتبر سرية المحادثات الهاتفية حقاً دستورياً أصيلاً يحمي خصوصية الأفراد وكرامتهم من أي تطفل. ومع التطور التكنولوجي الهائل وظهور الهواتف الذكية وتطبيقات الاتصال الحديثة، أصبح الهاتف مستودعاً لكافة أسرار الإنسان الشخصية والمهنية، هذا التحول التقني أفرز تحدياً كبيراً أمام القانون الجنائي؛ إذ بقدر ما وفرت التكنولوجيا وسائل متطورة لخدمة البشرية، بقدر ما سهلت ارتكاب جرائم مستترة ومنظمة (كالابتزاز والرشوة والفساد) عبر الهاتف.

ومن هنا برزت الحاجة إلى إيجاد توازن دقيق بين مصلحتين: حماية حق الفرد في خصوصية مكالماته، وحق المجتمع في تتبع الجرائم وكشف الحقيقة من خلال التنصت القانوني وفق ضوابط صارمة..

وتظهر أهمية هذه الدراسة ولعل ما يميز هذا البحث أيضا ويزيده أهمية انه يتحدث عن جريمة استعمال المزور مما ينتج عنها أثار جسيمة تؤدي إلى ضياع حقوق أفراد المجتمع جرائم التزوير واستعمال المزور تتزايد كما ونوعا وهذا الأمر أدى إلى ظهور أنواع من الجرائم لم تكن معروفة من قبل بسبب تدهور الخلق وتراجع الضمائر لدى الكثير من الناس وسيادة القادة وطغيانها.

كما تظهر أهمية الموضوع الحاجة الملحّة لتأصيل المفاهيم القانونية للمحادثات الهاتفية في ظل الأنظمة الرقمية الحديثة وبيان تكييف الاعتداء عليها، كما تظهر أهمية الموضوع في التوازن بين حماية الخصوصية وبين فاعلية العدالة الجنائية في ملاحقة الجريمة المنظمة والفساد، مع بيان الأثر الإجرائي البالغ لتلك التسجيلات أمام المحاكم

**و الهدف من هذه الدراسة كونها** إلى تحقيق جملة من الأهداف الأكاديمية والعملية، أبرزها:

- تحديد مفهوم جامع للمحادثة الهاتفية يستوعب التطبيقات والوسائط الحديثة.
- تبيان التكييف القانوني الدقيق لجريمة انتهاك سرية الاتصالات ومسؤولية الأفراد والموظفين عنها.
- رصد شروط وضوابط التنصت القانوني والجهات المختصة بإصداره في التشريعين الجزائري والمصري.
- تبيان الأثر الإجرائي للتسجيلات غير المشروعة وموقف القضاء الحديث من قَبولها أو استبعادها.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة الأكاديمية في تقديم دراسة مقارنة ومحدثة تتبع التطورات القضائية الأخيرة للمحكمة العليا الجزائرية ومحكمة النقض المصرية، والمساهمة في إثراء المكتبة القانونية بآليات توازن بين الأمن والحرية.

وأسباب موضوعية تتمثل في تسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية والابتزاز الهاتفي، وظهور تقنيات التزييف الصوتي، مما خلق فجوة بين جمود بعض النصوص التشريعية الكلاسيكية وديناميكية الواقع الرقمي.

ولدراسة هذا الموضوع ، تم الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن؛ من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريعين الجزائري والمصري وقواعد الإجراءات الجزائية، ومقارنتها بالتوجهات والأحكام الصادرة عن المحكمة العليا الجزائرية ومحكمة النقض المصرية، واستنباط الحلول القضائية والفنية التي استقر عليها العمل القضائي.

أما إشكالية الدراسة حاولنا ان نجيب على السؤال التالي :

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري والمصري في إرساء منظومة قانونية تضمن حماية المحادثات الهاتفية

وللإجابة على هذه الإشكالية وفك حوافها، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين؛ حيث خصصنا **الفصل الأول** لبحث "الإطار المفاهيمي لحماية المحادثات الهاتفية، وعالجنا فيه عبر مبحثين: مفهوم المحادثات الهاتفية ونطاق حمايتها قانوناً من خلال استعراض تعريفها وتكييف الاعتداء عليها، ثم عرجنا على الحماية الإجرائية وشروط التنصت القانوني ببيان الجهات المختصة والشروط الموضوعية والشكلية لصحته ثم بعد ذلك خصصنا الفصل الثاني لدراسة "الجزاءات المترتبة على انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية في التشريعين الجزائري والمصري"، وقسمناه بدورنا إلى مبحثين تناولنا في أولهما المسؤولية الجنائية والمدنية الناتجة عن التنصت غير المشروع أما في المبحث الثاني ببيان الأثر الإجرائي للتسجيلات غير المشروعة من خلال رصد قواعد استبعاد الدليل المعيب والتوجهات القضائية الحديثة في قبول التسجيلات، متبوعاً بخاتمة حاولنا من خلالها التطرق لأهم النتائج و حاولنا تقديم بعض الاقتراحات.

# الفصل الأول:

## الإطار المفاهيـمي لحمايــة المحادثات الهاتفيــة

شهد العصر الحالي طفرة هائلة في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، حيث أصبحت المحادثات الهاتفية ووسائط التواصل الإلكتروني محرك الحياة اليومية والعملية للأفراد والمؤسسات على حد سواء، وإذ أسهم هذا التطور في تقريب المسافات وتسهيل تبادل المعلومات، فإنه قد فرض في المقابل تحديات جسيمة تمس بالحق في الخصوصية وسرية الحياة الخاصة، والتي تُعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية والمصونة دستورياً.

لذا اصبح من الضروري وضع أطر قانونية واضحة تحدد مفهوم هذه المحادثات، وتكفل حمايتها من أي اختراق أو تنصت غير مشروع ومع ذلك، فإن هذه الحماية ليست مطلقة؛ إذ تتصادم الحرمة الشخصية للمكالمات أحياناً مع مقتضيات المصلحة العامة وحق الدولة في مكافحة الجريمة وجمع الأدلة، مما يستوجب وضع توازن دقيق وضوابط إجرائية صارمة تمنع التعسف في قيد هذا الحق.

وتأسيساً على ما تقدم، يهدف هذا الفصل إلى تفكيك الإطار المفاهيمي والدستوري الذي يحيط بالمحادثات الهاتفية، واستجلاء حدود الحماية المقررة لها إجرائياً وموضوعياً، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين أساسيين:

في المبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم المحادثات الهاتفية وسنحاول من خلاله تحديد تعريف المحادثة الهاتفية وتجلياتها في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة المطلب الأول، ثم نحاول دراسة التكييف القانوني لجريمة الاعتداء على سرية هذه المكالمات في المطلب الثاني ، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الحماية الإجرائية وشروط التنصت القانوني وسنخصصه لدراسة الاستثناءات الواردة على هذه الحرمة لأغراض العدالة، من خلال تحديد الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر التنصت في المطلب الأول ودراسة الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة إجراءات تسجيل المكالمات المطلب الثاني.

## المبحث الأول : مفهوم المحادثات الهاتفيـــة

تُعد وسائل الاتصال الحديثة، وفي مقدمتها المحادثات الهاتفية، من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي الذي اختزل المسافات وجعل العالم أكثر ترابطا، وإذا كان الأصل في هذه المحادثات أنها أداة لتبادل الأفكار، وإنجاز المعاملات، والتواصل الإنساني في إطار من الخصوصية، فإن هذا التطور الرقمي قد صاحبه بالضرورة بروز مخاطر تمس بكيان الحياة الخاصة للأفراد؛ نظراً لسهولة اختراق هذه القنوات التقنية أو التنصت عليها.

وانطلاقاً من كون المحادثة الهاتفية امتداداً للحيز الخاص للإنسان، ومستودعاً لأسراره التي لا يحق للغير الاطلاع عليها، فقد كان لزاماً على الفقه والتشريع إحاطتها بسياج من الحماية القانونية ن ولإحاطة هذا المفهوم بأبعاده الأكاديمية والتشريعية، سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لتحديد تعريف حرمة المحادثات الهاتفية والأساس القانوني لحمايتها، بينما نتطرق في المطلب الثاني التكييف القانوني لهذه الحرمة.

### المطلب الأول: تعريف حرمة المحادثات الهاتفية

إن صياغة تعريف دقيق وجامع لـ "حرمة المحادثات الهاتفية" تُعد خطوة بديهية ولا غنى عنها قبل الخوض في الأحكام الإجرائية والموضوعية الناظمة لها؛ إذ أن تحديد الماهية يسهم في رسم النطاق الموضوعي للحماية القانونية ويوضح طبيعة السلوكيات التي يمكن وصفها بالاعتداء.

وقد تباينت التعريفات بين الفقه القانوني الذي ركز على الأبعاد الفلسفية والشرطية للحق، والتشريعات الوضعية التي جنحت نحو الصياغات الإجرائية والتنفيذية؛ وبناءً عليه، سنقسم هذا المطلب إلى فروع ، نبدأ ببيان وتفكيك الاتجاهات الفقهية التي تناولت هذا المفهوم[1].

#### الفرع الأول: تعريف حرمة المحادثات الهاتفية في الفقه القانوني

لم يكن الفقه القانوني ببعيد عن مواكبة التطورات التقنية؛ فبعد أن كان مستغرقاً في تكييف سرية الخطابات والمراسلات البريدية، وجد الفراغ الفقهي يفرض عليه صياغة نظريات مستحدثة تستوعب الأثير

[1] – بوقفة صليحة، وسعدي فتيحة، "الحماية الجنائية لسرية المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري"، *مجلة المفكر*، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 3، 2020، ص 114.

والموجات الكهرومغناطيسية الناقلة لأصوات البشر. ومن هنا انبرى فقهاء القانون الجنائي والإداري والدستوري لتقديم أطروحات متباينة تحاول الإحاطة بمدلول حرمة المحادثة الهاتفية وسريتها.

ويمكن استخلاص واستعراض أبرز ما استقر عليه الفقه القانوني في تعريف هذا الحق من خلال دراسة مختلف الإتجاهات:

**الاتجاه الأول: التعريف القائم على حق السرية والأمان الأدبي**

يُعرّف جانب من الفقه حرمة المحادثات الهاتفية بأنها" :الحق اللصيق بالشخصية الذي يضمن للفرد تأمين أسراره المتبادلة عبر وسائط الاتصال عن بُعد، ومنع الغير من الاطلاع عليها أو كشفها دون مقتضى قانوني"، ويركز هذا الاتجاه على أن الهاتف هو خزانة للأسرار اللفظية، ومثلما تحمي القوانين سرية الرسائل المكتوبة، فإن القيمة الأدبية والمعنوية للحديث الهاتفي توجب حمايته بذات القدر[1].

**الاتجاه الثاني: التعريف القائم على الحق في الخصوصية أو الحرمة الذاتية**

يذهب اتجاه فقهي حديث إلى تعريفها بأنها" :سلطة الفرد في حظر استراق السمع أو تسجيل أو نقل كلماته المنطوقة عبر أثير شبكات الاتصال، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من النطاق المعزول للحياة الخاصة"، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الحرمة لا تنشأ من مضمون الكلام فقط (سواء كان سرًا أم لا)، بل تنشأ من حق الإنسان في أن يُترك شأنه، وأن يحدد بنفسه متى ومع مَن يشارك أفكاره ومكالماته[2].

**الاتجاه الثالث: التعريف الجامع الموضوعي والشكلي**

وهو التعريف الأكثر قبولاً في الفقه الحديث، حيث يُعرّف الحرمة بأنها" :الحق الذي يتمتع به كل شخص في أن تبقى محادثاته التي تجري عبر الهاتف — سواء أكانت خاصة أم سرية — بمنأى عن الاستماع

[1]– دحماني معمر، "الحماية الجنائية الموضوعية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 11، العدد 1، 2020، ص 188.

[2]– زوزو فاطمة الزهراء، وبوشهدان عبد العالي، "الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 215.

غير المرخّص به أو التسجيل أو النقل أو الإفشاء، دون الحصول على إذنه الصريح أو الإذن القضائي المقرّر قانونًا[1]."

نطاق الحماية الفقهية :ينصبّ هذا الحق في الفقه القانوني على شقين رئيسيين:

1. مضمون المحادثة (المعيار الموضوعي) :ويشمل كل ما يُقال ويُتبادل من ألفاظ وأفكار ومعلومات أثناء المكالمة.

**الفرع الثاني: تعريف حرمة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري**

تتبوأ حرمة المحادثات الهاتفية مكانة بارزة في المنظومة القانونية الجزائرية؛ حيث لم يكتفِ المشرع بإدراجها ضمن القوانين العقابية العادية، بل أراد إحاطتها بسياج دستوري متين يعكس مدى قدسية هذا الحق لارتباطه الوثيق بالحياة الخاصة للأفراد[2].

**أولاً: التأصيل الدستوري لحرمة المحادثات الهاتفية**

تستمد الحماية القانونية للمكالمات الهاتفية في الجزائر شرعيتها مباشرة من أسمى وثيقة في الدولة، حيث يكرس الدستور الجزائري حماية صريحة لسرية الاتصالات والمراسلات بمختلف أشكالها، ويحظر أي اعتداء عليها إلا بناءً على أمر قضائي مسبب وفقاً لما يحدده القانون ، بناءً على ذلك، تُعدّ المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة أو السرية عنصراً جوهرياً من عناصر الحياة الخاصة للأفراد، وتتمتع بحماية قانونية مطلقة مثلها مثل باقي الحقوق اللصيقة بالشخصية[3].

[1]– طواهرية خديجة، وبلقاسم راشد، "الحق في سرية الاتصالات الهاتفية كآلية لحماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، *مجلة آفاق للعلوم*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 174.

[2]– بن مشري عبد الجليل، "قدسية الحق في حرمة الحياة الخاصة وضوابط تقييدها في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 98.

[3]– حامدي محمد، "الضمانات الدستورية والتشريعية لسرية الاتصالات والمراسلات في الجزائر"، *مجلة الفكر العقاري*، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 412.

**ثانياً: التحليل التشريعي للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات**

تتحدد ملامح التعريف التشريعي لحرمة المحادثات الهاتفية بدقة، وتتضح معالم الحماية الجنائية لها، في نص **المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري** (المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23)، والتي تُجرّم صراحة:

"التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه أو دون إذن قضائي."

ومن خلال تحليل هذا النص القانوني، يتضح أن المشرع الجزائري حدد عناصر هذه الحرمة من خلال تجريم ثلاثة سلوكيات مادية رئيسية، وهي[1]:

1. **الالتقاط** :ويقصد به استراق السمع أو اعتراض الموجات والذبذبات الهاتفية أثناء سريان المكالمة في لحظتها الزمنية الحقيقية باستخدام أي وسيلة تقنية.
2. **التسجيل** :ويقصد به تثبيت المحادثة الهاتفية وحفظ أجوائها الصوتية على أي دعامة مادية أو رقمية (أشرطة، ذاكرة هاتف، سحابة إلكترونية)، بما يتيح الرجوع إليها وسماعها في أي وقت لاحق.
3. **النقل** :ويقصد به إعادة بث المحادثة أو نقلها من وسيط إلى آخر، أو إطلاع الغير عليها، أو تداولها بأي وسيلة كانت، حتى وإن كان الناقل ليس هو من قام بالالتقاط أو التسجيل أصلاً.

**ثالثاً: شروط قيام الحماية الجنائية في التشريع الجزائري**

لإضفاء وصف "الجريمة" على سلوك انتهاك حرمة المكالمات الهاتفية في القانون الجزائري، لا بد من توافر شروط أساسية استنبطها الفقه والقضاء من روح المادة 303 مكرر:

1- **طبيعة المحادثة (الخصوصية والسرية)** :يجب أن تكتسي المكالمة طابعاً خاصاً أو سرياً، وهو معيار يتسع ليشمل كافة الأحاديث التي يتبادلها الأفراد عبر الهاتف بدافع الثقة والاطمئنان، ولا يرغبون في إطلاع الكافة عليها.

[1]– منصور مجيد، الحماية الجنائية للحرمة الشخصية في ظل قانون العقوبات الجزائري والتعديلات المستحدثة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2019، ص 118.

2- **انتفاء الرضا المسبق** :يُعدّ رضا أطراف المكالمة (أو صاحب الشأن) سبباً من أسباب الإباحة بالتالي، فإن القيام بالالتقاط أو التسجيل "بغير إذن صاحبها أو رضاه" هو الركن الركين لقيام الجريمة، وسواء كان عدم الرضا صريحاً أو ضمنياً.

3- **غياب الإذن القضائي** :الحماية التشريعية هنا ليست مطلقة في مواجهة سلطات إنفاذ القانون، بل هي مقيدة بمصلحة التحقيق الجنائي؛ حيث يجوز للجهات القضائية المختصة (مثل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وفق حالات محددة في قانون الإجراءات الجزائية) إصدار إذن مسبق ومسبّب لاعتراض وتفتيش الاتصالات الهاتفية لضرورات كشف الجرائم الخطيرة أو محاربة الإرهاب والفساد، وما دون هذا الإذن القضائي يُعد الفعل جريمة معاقباً عليها[1].

بناءً على ما تقدم، يتبين أن المشرع الجزائري قد وضع صياغة واسعة ومرنة لحماية حرمة المحادثات الهاتفية، بهدف استيعاب كافة أشكال التعدي الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا الرقمية، معتبراً أي مساس بها بمثابة اعتداء صارخ على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة التي تكفل الدولة صيانتها[2].

**الفرع الثالث: تعريف حرمة المحادثات الهاتفية في التشريع المصري**

أولى المشرع المصري حماية خاصة لحرمة الحياة الخاصة عموماً، وحرمة الاتصالات والمحادثات الهاتفية خصوصاً، وجاءت هذه الحماية مدعومة بضمانات دستورية صارمة ونصوص عقابية مفصلة، تهدف إلى صون أسرار الأفراد وحقهم في الطمأنينة عند استخدام وسائل الاتصال[3].

**أولاً: التأصيل الدستوري لحرمة المحادثات في مصر**

تجد الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية أساسها المتين في الدستور المصري، الذي يفرض سياجاً من السرية والقدسية على وسائل الاتصال كافة؛ حيث تنص الدساتير المصرية المتعاقبة على أن للحياة الخاصة حرمة، وأن للمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2020، ص 185.

[2]– بن دايخة غنية، "الأسس القانونية لحماية سرية الاتصالات في التشريع الجزائري في ظل التحديات الرقمية"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 145.

3– دحدوح فتيحة، "الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 182.

الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون وبذلك، رفع المشرع الدستوري هذه الحرمة إلى مصاف الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها[1].

**ثانياً: التحليل التشريعي للمادة 309 مكرر من قانون العقوبات**

جاء التعريف التشريعي في القانون المصري أكثر تفصيلاً وتحديداً للأفعال المادية المكونة للاعتداء؛ حيث نصت المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه[2]:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون"...

ومن خلال القراءة التحليلية لهذا النص، يتضح أن المشرع المصري حصر صور السلوك الإجرامي المعتدي على حرمة المحادثات الهاتفية في ثلاثة أفعال رئيسية[3]:

1. **استراق السمع** :وهو الإنصات العمدي للمحادثة الهاتفية أثناء جرَيانها دون علم أطرافها أو رضاهم، سواء تم ذلك عبر سماعة إضافية، أو بالتنصت المباشر، أو باستخدام وسائل تكنولوجية تعترض خطوط الاتصال.
2. **التسجيل** :ويقصد به التقاط الكلمات المنطوقة وتثبيتها عبر وسيط مادي أو رقمي (مثل التطبيقات الذكية أو أجهزة التسجيل الملحقة)، بحيث يمكن استرجاعها وسماعها لاحقاً.

1- حسن علام، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية وتطبيقية في ضوء الضمانات الدستورية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 267.

2- جلال ثروت، الجرائم الواقعة على الأشخاص والمصلحة العامة في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 385.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الآحاد)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2019، ص 514.

3. **النقل** :ويعني إيصال مضمون المحادثة الهاتفية إلى علم الغير، سواء عبر إرسال التسجيل الصوتي، أو بثه، أو إعادة إذاعته، ويعتبر النقل جريمة مستقلة حتى وإن لم يكن الناقل هو من قام بالاستراق أو التسجيل ابتداءً.

**ثالثاً: شروط وضمانات قيام الحماية الجنائية في التشريع المصري**

استقرت أحكام **محكمة النقض المصرية** وفقه القانون الجنائي على جملة من الشروط والضوابط لتطبيق هذا النص:

1- **المرونة التقنية وأداة الاعتداء** :امتاز النص المصري بمرونة بالغة بفضل عبارة *"عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه ."* هذه الصياغة تمنع إفلات الجاني من العقاب بحجة أن الجهاز المستخدم حديث أو لم يكن موجوداً وقت وضع النص، مما يمد الحماية إلى الهواتف الذكية، شبكات الإنترنت، وتطبيقات التواصل الحديثة (مثل واتساب، وفايبر، وغيرها

2- **انتفاء الرضا المسبق (العلة الإباحية)** :الرضا هو المعيار الحاسم لانتفاء الجريمة؛ فإذا تم التسجيل أو النقل برضا أطراف المكالمة، انتفت الجريمة. ويشترط في هذا الرضا أن يكون حراً ومسبقاً، وتستخلص محكمة النقض هذا الرضا من ظروف الدعوى وملابساتها.

3- **الاستثناء القضائي (الشرعية الإجرائية)** :الحماية المقررة للمحادثات الهاتفية ليست مطلقة بحيث تعطل العدالة، بل يجوز اختراق هذه الحرمة إذا كان ذلك لمصلحة تحقيق جنائي في جريمة وقعت بالفعل؛ وحفاظاً على الحريات، وسّع المشرع المصري الضمانات الإجرائية، فلا يجوز مراقبة الهواتف أو تسجيل المحادثات إلا بناءً على **أمر مسبق مسبب من القاضي الجزئي** (أو محكمة الجنايات بحسب الأحوال)، بناءً على طلب من النيابة العامة، ولقاء مدة زمنية محددة قابلة للتجديد، وكل إجراء يتم دون هذه الضمانات يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يعتد به كدليل في الدعوى[1].

[1]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص 390.

بناءً على ذلك، يتضح أن التشريع المصري قد وضع تنظيماً محكماً يوازن فيه بدقة بين حق الفرد الأصيل في سرية محادثاته الهاتفية كجزء من خصوصيته، وبين مقتضيات العدالة الجنائية وحق الدولة في العقاب وفق ضوابط قانونية صارمة[1].

## المطلب الثاني : التكييف القانوني لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية وأساسها القانوني

إن دراسة "التكييف القانوني" لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية تكتسي أهمية بالغة؛ كونها الأداة المنهجية التي تمكّن القاضي والباحث القانوني من إلحاق الفعل المادي بالنموذج التشريعي الإجرامي المناسب له، وتحديد العقوبة المستحقة، فضلاً عن معرفة القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق من حيث الاختصاص والتقادم[2].

### الفرع الأول: التكييف القانوني لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية

يقتضي البحث في هذه الجريمة تحديد طبيعتها القانونية بدقة، ثم بيان الأركان الشروط الموضوعية والشكلية التي يتوقف عليها قيامها في الفقه وقانون العقوبات.

#### أولاً: الطبيعة القانونية للجريمة

يختلف الفقه القانوني في تأصيل وتكييف هذه الجريمة بناءً على المصلحة المحمية وطبيعة السلوك الإجرامي، وذلك على النحو التالي:

#### الاتجاه الأول: جريمة ماسّة بالحياة الخاصة (الاتجاه الغالب)

يُكيّف جمهور الفقه هذه الجريمة باعتبارها صورة من أبرز صور الاعتداء المباشر على حرمة الحياة الخاصة، والتي تُعد حقاً شخصياً لصيقاً بالشخصية الإنسانية ومكفولاً بموجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. وتتميز الحماية هنا بأنها تحمي "الحق في السرية" من أي مساس بصرف النظر عن مكان إجراء المحادثة؛ فلم يعد النطاق المكاني (كالمنزل مثلاً) هو شرط الحماية الوحيد، بل امتدت الحماية الدستورية والتشريعية المقررة لهذا الحق إلى قانون العقوبات من خلال تجريم الاعتداء على المكالمات ذات الطابع

[1]– حسن علام، مرجع سابق، ص 270.

[2]– زعباط ليلى، "التكييف القانوني للجرائم المعلوماتية المستحدثة والمساس بالحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 188.

الخاص أو السري بغض النظر عن مكان إجرائها، سواء تمت في مكان عام أو خاص، طالما أن وسيط المقابلة (الهاتف) يحمل طابع الخصوصية[1].

**الاتجاه الثاني: جريمة جنحوية ذات طابع عمدي**

من حيث تصنيف الجرائم بحسب جسامتها، تُكيف هذه الجريمة تشريعياً في القانونين الجزائري والمصري على أنها جنحة، وتتميز بأنها جريمة عمدية؛ إذ يشترط المشرّعان الجزائري والمصري توافر القصد الجنائي، فلا مجال لوقوع الجريمة خطأً أو إهمالاً (كأن يستمع شخص لمكالمة تليفونية نتيجة تداخل الخطوط الفنية بالخطأ دون إرادة منه).

ويتجلى هذا التكييف بوضوح في عبارة "تعمّد المساس" الواردة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وكذا صياغة المادة 309 مكرر مصري، مما يستبعد كلياً الصور غير العمدية من نطاق التجريم[2].

**الاتجاه الثالث: جريمة آنية لا مستمرة**

يُكيف الفقه الجنائي جريمة انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية بأنها **جريمة آنية** (الوقتية)، حيث تقع الجريمة وتتحقق أركانها كاملة بمجرد تحقق السلوك المادي المتمثل في فعل التسجيل أو الالتقاط أو النقل، وينتهي السلوك الإجرامي بمجرد إتمام هذا الفعل، وهو ما يُميّزها عن الجرائم المستمرة (كالاحتيال المستمر أو الاحتجاز غير القانوني) التي يستغرق ركنها المادي زمناً متجدداً بتدخل إرادة الجاني. ويترتب على هذا التكييف نتائج هامة في حساب بدء تقادم الدعوى العمومية الذي يبدأ من اليوم التالي لارتكاب الفعل الآنِي[3].

**ثانياً: أركان الجريمة**

---

[1]– الغول لطيفة، "المعيار الموضوعي والمكاني في تحديد نطاق الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة الإنابة للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 167.

[2]– طهراوي سفيان، "القصد الجنائي في الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصال الحديثة"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 295.

[3]– بوقرة أمينة، "تقسيم الجرائم من حيث زمن ارتكابها وأثره في تقادم الدعوى العمومية، دراسة تطبيقة على جرائم الحياة الخاصة"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 189.

لا تقوم جريمة انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية ولا تترتب المسؤولية الجزائية على فاعلها إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي[1]:

1- **الركن المادي** : يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة في التشريعين الجزائري والمصري من نشاط إيجابي يقوم به الجاني، وتتحقق الجريمة باقتراف أحد أفعال ثلاثة بديلة (أي أن وقوع أي فعل منها بمفرده كافٍ لقيام الركن المادي للجريمة دون الحاجة لاقترانها معاً):

1- **الالتقاط** :ويقصد به اعتراض الموجات والذبذبات الهاتفية أو التقاط الصوت والمحادثة لحظة وقوعها وسريانها في الزمن الحقيقي عبر أثير شبكة الاتصالات، باستراق السمع دون علم أطرافها.

2- **التسجيل** :ويقصد به تثبيت المحادثة الهاتفية وأصوات أطرافها وحفظها على أي وسيلة تقنية أو دعامة مادية كانت (سواء كانت أشرطة تقليدية، أو تطبيقات هواتف ذكية، أو وسائط تخزين رقمية وسحابية)، بما يتيح استرجاعها وسماعها لاحقاً.

3- **النقل** :ويقصد به إرسال المحادثة الهاتفية (أو التسجيل المتحصل عليه) إلى طرف ثالث، أو إشاعتها ونشرها وتداولها بين الناس بأي وسيلة كانت، بما يؤدي إلى إخراج المكالمة من نطاقها السري إلى علانية علم الأغيار.

2- **الركن المعنوي (القصد الجنائي)** :بما أن الجريمة جنحة عمدية، فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة **القصد الجنائي العام والخاص:**

- **القصد العام** :يستلزم عِلم الجاني اليقيني والمحيط بجميع عناصر الجريمة، أي علمه بأنه يتصرف بغير إذن ولا رضا من أصحاب الشأن، وفي غير الأحوال التي يصرح بها القانون، وتوجه إرادته الحرة إلى ارتكاب الفعل المادي (الالتقاط أو التسجيل أو النقل).
- **القصد الخاص** :ويتمثل في اتجاه نية الجاني ومقصده إلى تحقيق غاية محددة، وهي المساس بالحياة الخاصة للمجني عليه، أو كشف أسراره، أو الإضرار بمركزه الأدبي والاجتماعي[2].

[1]– قرين فائزة، "الخصوصية الموضوعية والإجرائية لجنحة انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري والمصري"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 180.

[2]– جلال ثروت، المرجع السابق ، ص 394.

### 3- شرط الانتفاء (أسباب الإباحة)

تطبيقاً لمبدأ الشرعية، وضع كلا المشرّعَين قيداً جوهرياً لانتفاء قيام الجريمة؛ حيث اشترطا لإضفاء وصف التجريم أن يقع الفعل "في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه ."وبناءً على ذلك، يتجلى شرط الانتفاء في حالتين:

- **الرضا (الصريح أو الضمني)** :يُعدّ رضا أطراف المكالمة المسبق والحر سبباً بارزاً لامتناع التجريم وإباحة الفعل، فمن رضي بوقوع الفعل لا يُقبل منه الادعاء بالاعتداء على خصوصيته.
- **الإذن القضائي والقانوني** :وهو مقتضيات المصلحة العامة والعدالة الجنائية؛ حيث يرتفع وصف التجريم عن أفعال التقاط وتسجيل المكالمات إذا تمت بناءً على أمر قضائي مسبب صادر عن السلطات المختصة (قاضي التحقيق أو النيابة العامة بحسب الأحوال) ووفقاً للإجراءات وضمن المدد التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية لضرورات التحقيق في الجرائم[1].

## الفرع الثاني : الأساس القانوني لحرمة المحادثات الهاتفية

يقوم البنيان القانوني لحماية سرية الاتصالات على منظومة قانونية متكاملة تشمل القواعد السيادية المدونة في الوثائق الدستورية، وبين النصوص التطبيقية والموضوعية الواردة في القوانين العقابية والإجرائية.

### أولًا : الأساس الدستوري والتشريعي في الجزائر

يُشكّل الدستور الجزائري الركيزة الأولى والأعلى في منظومة الحماية القانونية للحقوق والحريات؛ إذ إن القوانين العقابية لا تنشأ من عدم، بل تأتي تجسيداً وترجمةً للمبادئ والضمانات التي يقررها المشرع الدستوري في قمة الهرم التشريعي للدولة[2].

---

[1]- قرين فائزة، مرجع سابق، ص 183.

[2]- علواني كمال، "الحماية الدستورية للحق في الخصوصية الرقمية والاتصالية كركيزة للتشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 143.

### 1- الأساس الدستوري

#### أ- الجذور التاريخية للمبدأ في الدساتير الجزائرية (دستور 1963)

تعود رغبة المشرع الدستوري الجزائري في إضفاء الطابع الدستوري لحق الفرد في الخصوصية وسرية الاتصالات إلى بواكر عهد الاستقلال، وتحديداً في أحكامه الواردة في **دستور 1963** (أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة)؛ والذي اعترف من خلال ديباجته صراحةً بالمواثيق الدولية وعلى رأسها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام 1948، ووضع بمقتضاها مبدأ الدفاع عن كرامة الإنسان وحمايته من كل اعتداء حسي أو معنوي كأحد أسمى أهداف قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو التوجه الذي ظل ثابتاً ومتطوراً في التعديلات الدستورية اللاحقة[1].

#### ب- التكريس الدستوري للحق في السرية والخصوصية

تجلّت هذه الحماية الدستورية بشكل صارم في المتن الدستوري الجزائري، حيث نصت **المادة 39** من الدستور تنص صراحة على أنه:

"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

وانطلاقاً من نص هذه المادة، فإن الدستور الجزائري يضمن بشكل مطلق سرية المكالمات الهاتفية وكل الاتصالات بأشكالها المختلفة، ويفرض التزاماً على الدولة ومؤسساتها وأفرادها بحظر شتى صور التعدي المتمثلة في: التنصت، أو المراقبة، أو الاستماع، أو النشر، أو الإطلاع غير المشروع، معتبراً أن الخصوصية وحرمة الشرف صنوان لا يفترقان[2].

#### ج- الامتداد الرقمي والتقني للحماية في التعديل الدستوري لسنة 2020

---

[1]- غريب مراد، "التطور التاريخي للحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر: دراسة تحليلية للنصوص الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 212.

2- طايبي لخضر، "الحماية الدستورية للحق في سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 155.

مواكبةً للتطور التكنولوجي الهائل وسرعة تدفق البيانات عبر الوسائط الحديثة، جاء **دستور 2020** ليرسّخ هذا الضمان ويمنحه أبعاداً أكثر شمولية في **المادة 46** منه، معيداً التأكيد على سرية الاتصالات الخاصة بكل أشكالها، حيث لم تعد الحماية مقتصرة على المفهوم التقليدي للمراسلات، بل اتسعت لتشمل بشكل صريح:

- **المحادثات الهاتفية** :بمختلف تقنياتها سواء أكانت سلكية (ثابتة) أم لاسلكية (محمولة).
- **الرسائل المكتوبة الرقمية** :وتشمل الرسائل النصية القصيرة (SMS) والبريد الإلكتروني (E-mail).
- **الاتصالات عبر التطبيقات الرقمية** :وهي قفزة نوعية لحماية المحادثات والبيانات المتداولة عبر منصات الجيل الجديد وتطبيقات التواصل الاجتماعي (مثل واتساب، فايبر، وتليغرام... وغيرها).

بناءً على هذا التأصيل، يتبين أن المشرع الدستوري الجزائري قد أحاط سرية المحادثات الهاتفية والاتصالات بضمانات دستورية قطعية، مانعاً المشرع العادي (عند وضعه لقوانين العقوبات أو الإجراءات الجزائية) من المساس بأصل هذا الحق أو تقييده إلا في أضيق الحدود المرتبطة بالأمن القومي أو كشف الجرائم الخطيرة وبناءً على أوامر قضائية مسببة ومسببة[1].

### 2- الأساس التشريعي

لا تقتصر الحماية التشريعية لحرمة المحادثات الهاتفية في المنظومة القانونية الجزائرية على نص واحد، بل يتوزع الأساس التشريعي عبر شبكة من النصوص القانونية المتكاملة التي تنقسم إلى جانب زجري موضوعي (قانون العقوبات) وجانب تنظيمي إجرائي (قانون الإجراءات الجزائية)[2].

#### أ- قانون العقوبات الجزائري (الجانب الزجري الموضوعي)

أفرد المشرع الجزائري في قانون العقوبات ترسانة من المواد التي تدرجت في حماية الاتصالات والمراسلات وصولاً إلى التجريم الصريح لانتهاك الخصوصية الهاتفية، وذلك وفق الآتي:

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الحماية الدستورية للحريات العامة في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 114.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 188.

- **المادة 303 (حماية المراسلات التقليدية)** :تُمثل هذه المادة النواة الأولى للحماية الجنائية للمراسلات؛ حيث نصت على أن:

"كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونًا في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ."وعلى الرغم من أن هذه المادة ركزت تاريخياً على المراسلات الورقية والخطية، إلا أنها وضعت المبدأ العام لحظر الاطلاع على أسرار الغير بسوء نية1.

- **المادة 303 مكرر (الأساس الرئيسي والخاص لحماية المحادثات الهاتفية)** :تُعد هذه المادة المنعطف التشريعي الأهم، حيث أضافها المشرع بموجب **القانون رقم 06-23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، لتدارك الفراغ التشريعي وتكريس حماية صريحة ومباشرة للمحادثات الهاتفية والحياة الخاصة ضد الأخطار التقنية الحديثة؛ إذ نصت على أنه[2]:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ." وتميز هذا النص بوضع عقوبات رادعة واستخدام عبارات مرنة مثل "بأية تقنية كانت "لضمان شمول الحماية لكافة وسائط الاتصال الرقمية المعاصرة والمستقبلية.

- المادة 303 مكرر 1 (تجريم النشر والعلانية) :استكمالاً للحماية السابقة، التفت المشرع إلى خطر تداول تلك التسجيلات غير المشروعة، فقرر تسليط نفس العقوبة (الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة) على كل من يقوم بنشر أو الاحتفاظ أو وضع في متناول الجمهور تلك التسجيلات أو المحادثات المنصت إليها والمنصوص عليها في المادة 303 مكرر، ونص

[1]– منصور مجاجي، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 241.

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 192.

صراحة على تجريم النشر "وخاصة بواسطة الصحافة "أو وسائل الإعلام والوسائط الرقمية، نظراً لشدة الضرر الذي يلحق بالضحية جراء العلانية[1].

- المادتان 107 و137 (الحماية ضد تعسف الموظفين العموميين) :لم يقصر المشرع الحماية ضد اعتداء الأفراد العاديين فقط، بل حماها من تعسف السلطة أيضاً؛ حيث تُجرّم المادتان 107 و137 قيام الموظفين العموميين أو رجال القوة العمومية بالتعدي على حقوق الأفراد المشروعة والامتيازات التي يكفلها لهم الدستور والقانون، ومنها الخاصة بمراسلاتهم بكل أنواعها (بما فيها الاتصالات الهاتفية)، وضبطت هذه المواد شروط المساءلة الجزائية للموظف الذي يستغل وظيفته لخرق سرية مكالمات المواطنين دون غطاء قانوني[2].

**ب- قانون الإجراءات الجزائية (الجانب الإجرائي التنظيمي)**

إذا كان الأصل هو السرية والحظر المطلق، فإن قانون الإجراءات الجزائية — وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ومحاربة الجريمة — قد أجاز الخروج الاستثنائي عن هذا الأصل، واضعاً في الوقت ذاته ضمانات صارمة من أجل عدم تعسف سلطات التحقيق في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين[3].

وقد وضع المشرع مجموعة من الضوابط الإجرائية الدقيقة التي يتعين مراعاتها عند ممارسة إجراء "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات"، تحقيقاً للتوازن الحرج والضروري بين المصلحة الخاصة للأفراد في حفظ أسرارهم، والمصلحة العامة للدولة في تتبع الجرائم الخطيرة وضبط الجناة، ومن أبرز هذه الضوابط الإجرائية:

1. **حصرية جهة الإصدار** :لا يجوز مباشرة هذا الإجراء إلا بناءً على إذن مسبق ومكتوب وصادر عن السلطة القضائية المختصة (كقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الأحوال الإجرائية وطبيعة الجريمة).

[1]– منصور مجاجي، المرجع السابق ، ص 245.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الناشئة عن الوظيفة والجرائم الملحقة بها والجرائم ضد المصلحة العامة، ج 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 89.

[3]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق والمحاكمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 312.

2. **الشرعية الموضوعية (نوع الجريمة)** :لا يجوز اللجوء لاعتراض المكالمات الهاتفية وتسجيلها في كل الجرائم، بل قيدها المشرع بجرائم خطيرة محددة على سبيل الحصر (مثل: جرائم الإرهاب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الفساد، وتبييض الأموال، والمخدرات).
3. **التوقيت الزمني المحدد** :يجب أن يتضمن الإذن القضائي مدة زمنية محددة بدقة لإجراء المراقبة والتسجيل، ولا يجوز تمديدها إلا بناءً على أمر قضائي جديد مبرر، لضمان عدم تحول الاستثناء إلى رقابة دائمية مستمرة تنتهك حرمة الأفراد[1].

**ثانياً: الأساس الدستوري والتشريعي في مصر**

أولى المشرع المصري حماية خاصة وسياجاً منيعاً لحرمة المحادثات الهاتفية، متدرجاً في ذلك من القواعد الكلية في الوثيقة الدستورية، وصولاً إلى النصوص العقابية الرادعة في قانون العقوبات التي تضبط السلوك وتحدد العقاب.

**1- الأساس الدستوري:**

يُمثل الدستور المصري الضمانة الأسمى لحظر التعدي على خصوصية الأفراد؛ حيث نأت القواعد الدستورية بالحياة الخاصة للمواطنين عن أي تدخل أو رقابة تعسفية. [2]:

وقد نصت **المادة 57 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014** صراحة على أن

"للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون."...

وانطلاقاً من نص هذه المادة، فإن تسجيل المكالمات الهاتفية يدخل بشكل قطعي في نطاق الحماية الدستورية المقررة للمراسلات البريدية والإلكترونية والبرقية، ويشمل أيضاً المحادثات التليفونية بشتى صورها وتقنياتها وغيرها من وسائل الاتصالات المختلفة (كالاتصالات الرقمية عبر الإنترنت)، وبموجب

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 315.

[2]- بن زروق أسماء، "حرمة الحياة الخاصة للمواطنين عبر وسائل الاتصال الحديثة: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 184

هذا النص، فإن الدستور جعل "الأمر القضائي المسبب والمحدد بمدة زمنية" هو الشرط الوحيد والضمانة الحصرية والبديلة لإباحة الخروج عن أصل السرية لضرورات العدالة الجنائية[1].

### 2- الأساس التشريعي:

استجابةً للالتزام الدستوري، أفرد قانون العقوبات المصري نصوصاً تفصيلية تُجرم الاعتداء على هذه الحرمة، وحدد نطاق التجريم، والاستثناءات المفترضة، والعقوبات المقررة وفق الآتي:

- **المادة 309 مكرر من قانون العقوبات (النص العقابي العام)** :تُعد هذه المادة حجر الزاوية في الحماية الجنائية للمحادثات، حيث نصت على أنه[2]:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه : أ (استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .**ب** (التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص."

يتبين من هذا النص أن المشرع المصري حمى المكالمات الهاتفية بغض النظر عن مكان إجراء أطرافها لها، متميزاً بالمرونة عبر عبارة *"عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه "* لاستيعاب كافة برمجيات وأجهزة التسجيل الحديثة.

- **الاستثناء القانوني (الرضا المفترض)** :أضافت المادة 309 مكرر ذاتها استثناءً مهماً مبنياً على قرينة قانونية؛ فإذا صدرت الأفعال المشار إليها (استراق السمع أو التسجيل أو النقل) أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون **مفترضاً،**

---

[1]- بن يمينة لويزة، "الحماية الجنائية للمراسلات والمحادثات الهاتفية في ظل تكنولوجيا الاتصال الحديثة: دراسة مقارنة"، *مجلة الإشكالات القانونية والسياسية*، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2021، ص 142.

[2]- حنان خلادي، "الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية والمراسلات الإلكترونية في التشريع المقارن"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، ص 295.

وبالتالي ينفي وصف الجريمة عن الفعل؛ والعلة هنا هي أن أطراف الحديث قد تخلوا بإرادتهم عن صفة "السرية والخصوصية" بجعل كلامهم مشاعاً لمن حضر.

- **المادتان 309 مكرر (أ) و309 مكرر (ب) من قانون العقوبات** :استكمالاً للمنظومة العقابية، أحكم المشرع سد الثغرات الإجرائية والموضوعية عبر استحداث هاتين المادتين؛ حيث يُعدّ التنصت وتسجيل المكالمات بغير الطرق القانونية جريمة جنائية يعاقب عليها القانون وفقاً لتفصيل الآتي[1]:

1. **المادة 309 مكرر (أ)** :رتبت العقوبة الجنائية (الحبس) ليس فقط على من سجل، بل على كل من أذاع أو سهّل إذاعة أو استعمل — ولو في غير العلانية — تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق غير المشروعة المذكورة في المادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن. كما تشدد العقوبة إذا وقع الفعل من موظف عام استغل سلطة وظيفته، أو إذا كان الفعل مصحوباً بتهديد (ابتزاز) الضحية بنشر التسجيل، حيث تصل العقوبة هنا إلى السجن المشدد مدة لا تزيد على خمس سنوات.
2. **المادة 309 مكرر (ب)** :قررت العقوبة على المظهر المادي لحيازة هذه الوسائل؛ حيث عاقبت بالحبس وبمصادرة الأجهزة والوسائط التقنية المستخدمة في الجريمة، فضلاً عن محو التسجيلات المتحصلة منها أو إعدامها، لضمان محاصرة آثار الجريمة وحماية الضحية من استمرار انتهاك خصوصيته.

بناءً على ذلك، يتضح أن التشريع المصري قد أقام نظاماً حمائياً متكاملاً يتساند فيه النص الدستوري الآمر مع النص العقابي الزجري، ليشكلا معاً حصناً يمنع استباحة الأسرار الفردية والمحادثات الهاتفية خارج أطر الشرعية الإجرائية.

**ثالثاً: الأساس الدولي والاتفاقي لحرمة المحادثات الهاتفية**

لا تقتصر الحماية القانونية المقررة لحرمة المحادثات الهاتفية على الترسانة القانونية الوطنية (الدستورية والتشريعية) فحسب، بل تمتد جذورها وعناصرها التأسيسية إلى منظومة متكاملة من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية. وبما أن الجزائر ومصر قد صادقتا على هذه الاتفاقيات، فإن قواعدها أصبحت جزءاً لا

[1]– أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 734.

يتجزأ من نظامها القانوني الداخلي، بل وتتمتع بمرتبة أسمى من القوانين العادية، مما يفرض التزاماً دولياً بصون الحق في الخصوصية وسرية الاتصالات وفقاً للمحددات التالية:[1]

### 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

يُمثل هذا الإعلان الحجر الأساس والوثيقة الأم المرجعية لجميع الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية في العصر الحديث. وقد تنبه المجتمع الدولي مبكراً إلى خطورة التطفل والاعتداء على مكنونات الأفراد وأسرارهم.

حيث نصت **المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948** صراحة على أنه:[2]

"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

من خلال نص المادة نتوصل الى الآتي

- **اتساع مفهوم المراسلات:** استقر الفقه القانوني الدولي على أن مصطلح "المراسلات" الوارد في النص لا يقف عند حدود الخطابات الورقية التقليدية التي كانت سائدة وقت صياغة الإعلان، بل يمتد بصفة ديناميكية ليشمل كل وسيلة مستحدثة لتبادل الأفكار والأحاديث عن بعد، وفي مقدمتها المحادثات الهاتفية والاتصالات الرقمية.
- **حظر التعسف والالتزام الإيجابي:** حظر الإعلان أي "تدخل تعسفي"، وهو ما يعني منع الجهات الحكومية أو الأفراد من اختراق السرية دون مسوغ قانوني عادل وقضائي. كما فرض النص التزاماً إيجابياً على الدول بأن "يحميه القانون"، مما ألزم المشرع في الجزائر ومصر بوضع

[1]- محمد السعيد رشدي، *الحماية الدولية للحق في الخصوصية الرقمية وسرية الاتصالات*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 89.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، *حقوق الإنسان: المنظومة الدولية والاتفاقيات الإقليمية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 142.

نصوص عقابية (كالمادة 303 مكرر جزائري و309 مكرر مصري) لتوفير تلك الحماية الجنائية الفعالة.[1]

**2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:**

إذا كان الإعلان العالمي يمثل إعلاناً للمبادئ الأدبية، فإن العهد الدولي صاغ تلك المبادئ في قالب قانوني ملزم واتفاقية دولية واجبة النفاذ على الدول الأطراف التي صدقت عليها (ومن بينها الجزائر ومصر)، مما يترتب عليه مسؤولية دولية في حال الإخلال ببنودها.

وتشكّل **المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** منطلقاً دولياً أساسياً لحماية الاتصالات، إذ تنص على أن:[2]

1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته
2- لكل شخص حق في حماية القانون له من مثل هذا التدخل أو هذه الحملات".

**مما سبق نتوصل الى أن:**

1- **الجمع بين الحظر "التعسفي" و"غير القانوني":** أضافت هذه المادة ضابطاً مزدوجاً لحماية المحادثات؛ فالتدخل لا يجوز أن يكون "غير قانوني" (أي خارج أطر القانون)، كما لا يجوز أن يكون "تعسفياً" (أي حتى لو استند القانون إلى نص، يجب ألا يكون مجحفاً أو مستبداً أو منتهكاً لجوهر الحق دون ضرورة ديمقراطية ملحة).
2- **تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (UN Human Rights Committee):** أكدت اللجنة في تعليقاتها العامة على هذه المادة أن حماية المراسلات تعني ضرورة تأمين وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والإلكترونية ضد الاعتراض أو المراقبة أو التسجيل، وأن أي تفتيش

[1]- عائشة بوعزيز، "الحماية الدولية والوطنية للحق في الخصوصية عبر وسائل الاتصال الحديثة"، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2021، ص 411.

[2]- ساسية صوالحي، "آليات الحماية الدولية والإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال"، مجلة الاستقصاء للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2022، ص 173

أو مراقبة للهواتف يجب أن تخضع لرقابة قضائية صارمة ومستقلة، وهو ما تبنته التشريعات الوطنية في الجزائر ومصر عبر اشتراط الإذن القضائي المسبق والمسبب.[1]

**3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

تتويجاً للمبادئ الدولية وتوطيناً لها في السياق الإقليمي العربي، جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الصادر في إطار جامعة الدول العربية، والذي تعد الجزائر ومصر من الدول الموقعة والمصادقة عليه) ليضع ركيزة إقليمية واضحة تدعم الحماية التشريعية الوطنية، وتؤكد على خصوصية الهوية والحريات الفردية.[2]

وتتضمن **المادتان 16 و21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان** حماية صريحة وعميقة للخصوصية وسرية المراسلات والاتصالات، وفق التفصيل التحليلي التالي:

1- **المادة 16 (الحق في المحاكمة العادلة وضمانات الأدلة):** ترتبط هذه المادة بحظر اتخاذ المحادثات الهاتفية المسجلة بطرق غير مشروعة كدليل إثبات؛ حيث تفرض احترام الخصوصية في سياق الإجراءات القضائية، مما يرسخ قاعدة "بطلان ما بُني على باطل"، فالمكالمة المستمع إليها دون إذن قضائي تسقط قيمتها القانونية في المحاكمة.

2- **المادة 21 (حظر الاعتداء على الخصوصية والاتصالات):** نصت بعبارات قاطعة على حظر التدخل في حياة الفرد الخاصة أو مراسلاته وبريده واتصالاته الهاتفية، وأوجبت على الدول الأعضاء توفير سبل الانتصاف القانونية والقضائية الفعالة لأي شخص يتعرض لمثل هذا الانتهاك.

بناءً على ما تقدم، يظهر بوضوح أن حظر انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية ليس ترفاً تشريعياً محلياً، بل هو استجابة لالتزامات دولية تعاقدية قطعية، تتكامل فيها الصكوك العالمية والإقليمية لتجعل من الحق في

[1]- ساسية صوالحي، المرجع نفسه ، ص 176.

[2]- عائشة بوعزيز، المرجع السابق ، ص 418.

سرية المكالمات حقاً إنسانياً أساسياً لا يقبل المصادرة أو التقييد إلا لضرورات قصوى وبضمانات قضائية بالغة الصرامة[1]

## المبحث الثاني: الحماية الإجرائية وشروط التنصت القانوني

إذا كانت القواعد الموضوعية في قانون العقوبات ترسم الحدود الفاصلة بين السلوك المشروع والسلوك المجرم في التعامل مع المحادثات الهاتفية، فإن القواعد الإجرائية هي التي تمنح هذه الحماية فاعليتها التطبيقية على أرض الواقع. ونظراً لأن مقتضيات العدالة ومحاربة الجرائم الخطيرة تفرض أحياناً التضحية المؤقتة بسرية الاتصالات، فقد وضع المشرع "الحماية الإجرائية" كمنظومة موازنة تضبط شروط هذا الاستثناء؛ فالاعتداء على سرية المكالمات لا يُصبح مشروعاً إلا إذا تم وفق إجراءات صارمة، وضمن أقنية قانونية محددة سلفاً، وتحت إشراف جهات يرتضيها القانون كحامية للحريات الشخصية.[2]

### المطلب الأول: الجهة المختصة بإصدار أمر التنصت في الأنظمة المقارنة

يُعدّ تحديد الجهة المختصة بإصدار أمر التنصت ركيزةً أساسية في منظومة الحماية الإجرائية للمحادثات الهاتفية، إذ يُشكّل الضمانة الأولى والخط الدفاعي الأبرز في مواجهة التعسف والانتهاك غير المشروع للخصوصية من قِبل جهات إنفاذ القانون. ولذلك، تحرص التشريعات المقارنة على إسناد هذه الصلاحية الخطيرة لجهات تتمتع بالحياد والاستقلالية، وتختلف هذه الجهات باختلاف الفلسفة القانونية لكل دولة، ومدى رغبتها في الموازنة بين فعاليتها الأمنية وحماية حقوق مواطنيها. وسنعرض فيما يلي لكيفية توزيع هذه الصلاحية في كل من التشريع الجزائري، المصري، وبعض النظم القانونية الأجنبية الغربية.[3]

#### الفرع الأول: الجهة المختصة في التشريع الجزائري

تتبلور السلطة القضائية في الجزائر كحارس دستوري للحريات الفردية، ولذلك أناط المشرع صلاحية الإذن بالتنصت القضائي بـ **قاضي التحقيق** باعتباره الجهة القضائية المختصة بالبحث والتحري عن الأدلة في مواد الجنايات والجنح، وذلك وفقاً لما تُقرّره أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– محمد أمين الميداني، *النظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الإنسان*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021، ص 118

[2]– أحمد فتحي سرورن المرجع السابق ، ص 582.

[3]– مأمون محمد سلامة، *قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص 415.

وقد تعزز هذا الدور وتحدد بدقة عبر المواد المستحدثة بموجب **القانون رقم 06-22** المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية والوقاية منها، وكذا التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية التي نظمت بدقة آلية "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور". ويتمتع قاضي التحقيق في هذا السياق بسلطة تقديرية واسعة لتقييم مدى حاجة التحقيق الجنائي لهذا الإجراء الخطير، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل هي **مقيّدة بجملة من الضوابط القانونية الصارمة** التي تحول دون إساءة استخدامها، ومنها: ضرورة وجود دلائل قوية على ارتكاب جريمة محددة، وأن يكون الأمر مكتوباً ومسبباً ومحدداً بمدة زمنية لا يجوز تجاوزها إلا وفق شروط تمديد صارمة.".[1]

علاوة على ذلك، أفرز المشرع الجزائري تمييزاً جوهرياً وحساساً بين نوعين من التنصت:

1. **التنصت القضائي:** وهو الذي يخضع بشكل كامل ومباشر لرقابة وإشراف السلطة القضائية (قاضي التحقيق) بغرض جمع الأدلة في دعوى جنائية قائمة.
2. **التنصت الأمني (الوقائي):** وهو التنصت الذي تُجيزه ظروف استثنائية تتعلق بالأمن القومي، أو مكافحة الإرهاب، أو التجسس، وتنفذه مصالح الأمن الاستخباراتية تحت إشراف وتنسيق جهات تابعة للسلطة التنفيذية أو تحت إشراف قضائي مكيف، وإن كان هذا النوع الأخير من التنصت الأمني يُثير باستمرار — في الفقه القانوني — إشكاليات جدية تتعلق بمدى مطابقته وضماناته للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وضوابط المحاكمة العادلة.[2]

حيث يرى جانب من الفقه الجزائري أن التوسع في مفهوم "الأمن الوقائي" قد يؤدي عملياً إلى تمييع الضمانات الحِمائية التي كفلها الدستور، نظراً لغياب الرقابة القضائية القبلية والصارمة على هذا النوع من الإجراءات، مما يفتح الباب أمام إمكانية تعسف السلطة التنفيذية في استخدام تقنيات الاعتراض اللاسلكي والرقمي تحت ذريعة المصلحة العليا للدولة، وهو ما يستوجب حصر هذه الصلاحيات

[1]- أحلام بن ناصر، "ضوابط وضمانات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 348

[2]- حكيمة هلالي، "آلية اعتراض المراسلات والاتصالات بين مقتضيات الأمن القومي وضمانات الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري"، *مجلة المفكر*، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، جوان 2022، ص 195

الاستثنائية في أضيق الحدود، وإخضاع مخرجاتها لرقابة قضائية لاحقة ومستقلة تضمن عدم توظيفها خارج إطارها المشروع[1]

**الفرع الثاني : الجهة المختصة في التشريع المصري**

على غرار التوجه الحمائي للمشرع الجزائري، أفرد المشرع الجنائي المصري تنظيماً إجرائياً محكماً لتحديد الجهة التي تملك النفوذ القانوني لاختراق سرية الاتصالات، نأى به تماماً عن جهات الاستدلال الإدارية أو الشرطية التقليدية، وجعل من القضاء حجر الزاوية في تسيير هذا الإجراء.

تتمحور صلاحية الإذن بالتنصت في المنظومة الإجرائية المصرية حول النيابة العامة والقضاء بوجه عام. وقد نظّم المشرع المصري هذه المسألة بدقة بالغة في **المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية**، والتي وضعت قيداً ثقيلاً على النيابة العامة نفسها؛ حيث تشترط المادة ضرورة صدور إذن قضائي مسبق من **القاضي الجزئي (المحكمة الجزئية المختصة)** بعد اطلاعه على الأوراق واقتناعه بجدية التحريات، وفي أحوال أخرى تستلزم موافقة محكمة الجنايات إذا كان الأمر متعلقاً بمدد تمديد معينة، مما يُعزز ضمانات الحماية القضائية للأفراد ويمنع انفراد سلطة التحقيق بالقرار.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض المصرية في هذا الصدد على أن إذن القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات الهاتفية هو إجراء قضائي من إجراءات التحقيق وليس عملاً إدارياً، وبالتالي يجب أن يصدر بناءً على دلائل قوية وكافية تبرر الجريمة محل البحث، كما أوجبت المحكمة بطلان الإذن بطلاناً مطلقاً يندرج تحت النظام العام إذا تبيّن صدوره بناءً على تحريات مكتبية غير جِدّية، أو إذا تم تنفيذه بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً دون الحصول على أمر التمديد القضائي المسبق، وهو ما يجعل القضاء حامياً حقيقياً وضابطاً صارماً لمشروعية الدليل الجنائي[2]".

وفي ذات السياق ، ومواكبةً منه للتدفقات الرقمية الحديثة، لم يكتفِ المشرع المصري بالقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بل مدّ هذه الحماية القضائية الصارمة إلى القوانين الخاصة المستحدثة؛ حيث أوجبت المادة (2) من قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003، وكذلك نصوص قانون مكافحة

[1]– حكيمة هلالي، المرجع نفسه ، ص 198

[2]– أحمد فتحي سرور، *المرجع السابق* ، ص 588.

جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، عدم جواز اعتراض أو تسجيل أو مراقبة أي محادثات هاتفية أو بيانات معلوماتية إلا بناءً على أمر قضائي مسبب ولمدة محددة.

وتأسيساً على ذلك، فإن المنظومة التشريعية المصرية قد أحكمت غلق المنافذ الإجرائية أمام أي محاولة للالتفاف على حرمة المحادثات تحت ذريعة التقنيات الحديثة، معتبرةً أن المساس بسرية الاتصال دون غطاء قضائي كامل يُعد هتكاً لسر من أسرار الحياة الخاصة يُوجب المسؤولية الجنائية والمدنية[1]".

وقد شهد الموقف التشريعي المصري تطوراً ملحوظاً في أعقاب الثورة الرقمية وصدور **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018**؛ إذ أعاد هذا القانون تنظيم مسألة التنصت والاعتراض في الفضاء الرقمي وعلى شبكات المعلومات، ووسّع من صلاحيات جهات التحقيق (النيابة العامة) في مواجهة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وجرائم الإرهاب الإلكتروني، مع الحفاظ الصارم على مبدأ "الإذن القضائي المسبق" الصادر من المحكمة المختصة (محاكم الجنايات الاقتصادية في بعض الحالات) كضمانة جوهرية لا يمكن إهدارها أو الالتفاف عليها، معتبراً أي دليل يتم الحصول عليه دون هذا الإذن باطلاً بطلاناً مطلقاً.2

وفي المقابل، لم يقتصر هذا التنظيم الإجرائي الحديث على ضبط صلاحيات سلطات التحقيق فحسب، بل امتد ليرتب التزامات قانونية وفنية صارمة على عاتق مقدمي خدمات الاتصالات والإنترنت؛ حيث ألزمهم القانون بالتعاون التقني الكامل مع الجهات الأمنية والقضائية لتنفيذ أوامر الاعتراض والتنصت المشروعة، مع فرض عقوبات جنائية مغلظة على هذه الشركات أو مسؤوليها في حال الامتناع عن تقديم التسهيلات الفنية اللازمة، أو في حال قيامهم بإفشاء سرية أمر المراقبة للمستهدفين به، وهو ما يعكس رغبة المشرع في بناء منظومة متكاملة تضمن فاعلية الإجراء وسريته من جهة، وتحتفظ بصبغته القضائية الخالصة من جهة أخرى[3]".

---

[1]– حسن علام، *شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمسؤولية الجنائية والمدنية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة*، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2024، ص 114.

[2]– مدحت رمضان، *جرائم تقنية المعلومات في القانون المقارن وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 294.

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 594.

**الفرع الثالث : المقارنة مع التشريعات الأجنبية**

لا يقف الاهتمام بالجهة المصدرة لإذن التنصت عند حدود التشريعات العربية، بل هو قضية محورية في الأنظمة القانونية الغربية الكبرى. وتتباين التشريعات المقارنة في تحديد هذه الجهة تبايناً يعكس طبيعة الأنظمة القانونية المختلفة (سواء كانت أنظمة لاتينية قائمة على التقنين أو أنظمة أنجلو–سكسونية قائمة على السوابق القضائية)، وذلك وفق النماذج التالية:

1- **النموذج الفرنسي (قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي):** يُخوّل القانون الفرنسي **قاضي الحريات والاحتجاز (Juge des libertés et de la détention)** صلاحية إصدار أوامر التنصت واعتراض الاتصالات بناءً على طلب مسبب من قاضي التحقيق. ويُعد هذا النظام نموذجاً متقدماً جداً وفصلاً حقيقياً بين سلطة التحقيق (التي تبحث عن الأدلة وتطالب بالتنصت) وسلطة الرقابة على الحريات الفردية (التي تملك وحدها قرار الموافقة أو الرفض صوناً لحقوق المتهم).
2- **النموذج الأمريكي (قانون الرقابة الإلكترونية):** يستوجب قانون الرقابة الإلكترونية الأجنبية (FISA) والقانون الفيدرالي للتنصت (Wiretap Act) الحصول على أمر قضائي صادر عن محكمة متخصصة ومستقلة. [1]

ويتميز النظام الأمريكي بالتمييز الحاد والدقيق بين:

1- **التحقيقات الجنائية العادية:** وتتطلب إذناً من قاضٍ فيدرالي عادي بناءً على معيار "السبب المحتمل" (Probable Cause).
2- **التحقيقات الأمنية ذات الطابع الاستخباراتي:** (الخارجية ومكافحة التجسس) والتي تختص بها محكمة سرية خاصة تُعرف باسم "محكمة الرقابة الاستخباراتية الأجنبية" (FISC)، لضمان سرية الأمن القومي مع إبقاء الإجراء تحت مظلة السلك القضائي.
3- **النموذج الألماني (قانون الإجراءات الجنائية الألماني):** يُقيّد القانون الألماني إجراءات التنصت الهاتفي بإذن قضائي صارم للغاية وصادر عن قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة. ويمتاز النظام الألماني بفرض شرط "**التناسب الدقيق**" **(Principle of Proportionality)** بين خطورة الجريمة المراد كشفها (حيث يُحصر التنصت في الجرائم شديدة الجسامة مهددة الأمن

[1]– حكيمة هلالي، المرجع السابق ، ص 203

العام) وبين إجراء التنصت ذاته، معتبراً أن حماية النطاق الجوهري للحياة الخاصة للفرد تعلو على رغبة الدولة في العقاب إذا كانت الجريمة قليلة الأهمية.[1]

**المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لصحة تسجيل المكالمات**

بما أن إجراء اعتراض المؤثرات الصوتية والمحادثات الهاتفية يمثل خروجاً استثنائياً وفادحاً على الأصل الدستوري القاضي بحظر انتهاك حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات، فإن هذا الاستثناء لا يكتسب شرعيته القانونية بمجرد صدوره عن الجهة القضائية المختصة فحسب، بل يجب أن يتأسس هذا الصدور على منظومة متكاملة من الشروط الموضوعية والشكلية.

وتعتبر هذه الشروط بمثابة القيود القانونية والضمانات الحمائية التي تحول دون تحول الإجراء من وسيلة لخدمة العدالة الجنائية إلى أداة للتجسس العشوائي واستباحة أسرار المواطنين.

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية**

تُمثّل الشروط الموضوعية الجوهر القانوني والحد الفاصل بين التنصت المشروع والانتهاك غير القانوني للخصوصية، وهي بمثابة المبررات الواقعية والجرائمية التي تبيح للقاضي اتخاذ قرار الاختراق، وتتمحور في التشريعين الجزائري والمصري حول ثلاثة محاور رئيسية[2]:

1- **شرط الجسامة الجنائية** :لا يجوز اللجوء إلى التنصت أو مراقبة الخطوط الهاتفية في الجرائم البسيطة كالمخالفات أو الجنح القليلة الأهمية، بل يُحصر هذا الإجراء صراحة في مواجهة جرائم ذات خطورة بالغة تتهدد أمن المجتمع أو الدولة، وتتمثل في الجنايات والجنح الجسيمة المحددة قانوناً على سبيل الحصر لا المثال.

أ- **في التشريع الجزائري** :حدّد المشرع في **المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية** بدقة طائفة الجرائم التي تُسوّغ لقاضي التحقيق اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي، وحصرها في: الجرائم الماسة

[1]– وليد السديري، "النظام القانوني لمراقبة الاتصالات الهاتفية في التشريعات المقارنة: دراسة في الفلسفة الإجرائية بين حماية الخصوصية ومقتضيات الأمن"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جوان 2021، ص 142

[2]– سامي الشوا، *حماية الحرمة الخاصة للمراسلات والاتصالات الهاتفية: دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 178.

بأمن الدولة، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الإرهاب والتخريب، والاتجار بالمخدرات، وتبييض الأموال، والاتجار بالبشر، والجرائم المتعلقة بفساد المعاملات المالية وقانون الفساد 06-01.

ب- **في التشريع المصري** :يتلاقى المشرع المصري مع هذا التوجه؛ إذ استقرت أحكام محكمة النقض ونصوص قانون الإجراءات الجنائية (المادة 95 وما بعدها) وقانون مكافحة الإرهاب، على حصر أذونات المراقبة الهاتفية في الجنايات والجنح التي تبلغ حد الشدة، كجرائم أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج، وجرائم القتل العمد، والجرائم المنظمة، وجرائم الابتزاز والتهديد المصاحب لانتهاك الحرمات.

2- **شرط الضرورة والتناسب** :يستند هذا الشرط إلى معيار عدم كفاية وسائل التحقيق العادية؛ إذ يشترط أن يكون التنصت حتمياً وضرورياً لإثبات الجريمة أو الكشف عن مرتكبيها، بمعنى أن جهات التحقيق قد وصلت إلى طريق مسدود، وأن الوصول إلى الحقيقة واستجلاء معالم الجريمة لا يمكن أن يتحقق بأي وسيلة أخرى أقل تدخلاً في الحياة الخاصة للأفراد (كالمعاينة أو سماع الشهود).

ويُعدّ هذا الشرط تجسيداً عملياً للمبدأ الدستوري الكلي وهو "مبدأ التناسب" الذي يحكم ميزان العلاقة الحرج بين متطلبات الأمن العام للدولة وصون حقوق وحريات الأفراد الفردية.

3- **شرط وجود دلائل جدية** :يشترط القانون لسلامة الإذن القضائي أن يرتكز على أرضية واقعية صلبة؛ حيث يتعين قيام دلائل موضوعية، وقرائن جدية، وامارات واضحة تُرجّح ارتكاب الجريمة الجسيمة أو المساهمة الفاعلة فيها من قِبل الشخص المراد مراقبته. [1]

وبناءً على ذلك، استقر الفقه والقضاء على أنه لا يجوز إصدار أمر التنصت على سبيل الاستكشاف أو الاستقصاء العشوائي بحثاً عن جرائم مستقبلية أو محتملة قد تقع أو لا تقع، أو بناءً على تحريات مكتبية غامضة ومجهولة المصدر، وكل إذن يصدر لغرض التنقيب الأعمى يُعد باطلاً لابتنائه على العشوائية.

فتقدير 'جدية الدلائل' ليس أمراً متروكاً للهوى أو التخمين، بل يخضع لرقابة موضوعية صارمة؛ إذ يجب أن يتضمن محضر التحريات وقائع مادية ملموسة ومحددة بذاتها تسوغ هذا الإجراء الاستثنائي. فإذا تبيّن لاحقاً أن الدلائل التي استند إليها الإذن كانت مجرد شائعات مرسلة، أو معلومات انتزعت بوسائل غير

[1] – محمد حامد، "رقابة القضاء على جدية التحريات كضمانة لحماية الحريات الفردية في القانون المقارن"، *مجلة الإدارة والتوظيف*، المركز الجامعي لبرج بوعريريج، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023، ص 92.

مشروعة، فإن ذلك يرفع عن الدليل المستمد من التنصت صفة المشروعية ويقضي بطلانه، كون الدلائل الجدية تُعد بمثابة 'السبب المنشئ' لصلاحية اختراق الخصوصية، ومتى انهار السبب انهار الإجراء بأكمله".

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية**

إذا كانت الشروط الموضوعية تمثل "سبب" الإجراء، فإن الشروط الشكلية تمثل "قالب الشرعية" الذي يجب أن يفرغ فيه الإذن لضمان رقابته ونفاذه، وأي خلل في هذه الشكليات يجعل الإجراء باطلا بطلانا مطلق يمكن أن نجمل الشروط الشكلية في :

3- **الإذن الكتابي المسبق** :يستلزم القانون في كلا التشريعين الجزائري والمصري صدور أمر كتابي صريح ومسبق من الجهة القضائية قبل الشروع في عملية التنصت أو اعتراض الموجات الهاتفية، فلا يعتد مطلقاً بالأوامر الشفهية أو الهاتفية. ويجب أن يكون الإذن مسبقاً على عملية الالتقاط؛ وهو ما يُمثّل ضمانة إجرائية جوهرية تمنع فكرة "الإجازة اللاحقة"، فلا يجوز لرجال الضبط القضائي التنصت أولاً ثم استصدار إذن لاحق لشرعنة الدليل المتحصل عليه. كما يجب أن يكون الإذن مسبباً تتضح فيه المبررات الواقعية والقانونية التي دعت القاضي لإصداره[1].

4- **تحديد المدة الزمنية** :نظراً لأن الرقابة الهاتفية لا يمكن أن تكون أبدية أو مطلقة، يشترط القانون أن يتضمن أمر التنصت تحديداً دقيقاً للمدة الزمنية (تاريخ البدء والانتهاء) التي يُسمح خلالها بالاستماع والتسجيل، ولا يجوز تجاوز هذه المدة يوماً واحداً إلا بناءً على أمر تجديد صريح يصدر من ذات الجهة وفق ذات الشروط الموضوعية.

**ففي التشريع الجزائري** :حدّد المشرع هذه المدة القصوى بـ **أربعة (04) أشهر** قابلة للتجديد مرة واحدة أو حسب ما تقتضيه ضروريات التحقيق في الجرائم شديدة التعقيد (كالجرائم العابرة للحدود) وفق الشروط المقررة قانوناً.

[1]– خديجة منصور، "الضمانات الإجرائية لحماية الحق في سرية الاتصالات والمراسلات: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 112.

**أما في التشريع المصري** :حددت المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية مدة المراقبة والتسجيل بما لا يزيد على **ثلاثين (30) يوماً**، ويجوز للقاضي الجزئي تجديدها لمدد أخرى مماثلة طالما تبينت مصلحة التحقيق في ذلك[1].

3- **تحديد هوية المستهدف وطبيعة الاتصالات** :تطبيقاً لمبدأ تخصيص الإجراء، يجب أن يتضمن الإذن القضائي المكتوب تحديداً واضحاً لا لبس فيه لهوية الشخص المستهدف بالمراقبة (اسمه، لقبه، صفته وعلاقته بالجريمة)، أو تحديد الخط الهاتفي أو الرقم الشريحي (IMEI / SIM) موضوع المراقبة والاعتراض بدقة.

إذ لا يجوز إصدار أوامر مفتوحة، أو مبهمة، أو ذات نطاق عام غير محدد (كالإذن بمراقبة جميع هواتف حي معين أو عائلة بأكملها)، لأن الإذن العام يمثل استباحة جماعية محظورة قانوناً.

4- **ضمانات التسجيل والحفظ** :استكمالاً للشكليات الحمائية ، تشترط أغلب التشريعات المقارنة (ومنها الجزائري والمصري) إحاطة عملية التنفيذ بضمانات تقنية وإجرائية صارمة؛ حيث توثق إجراءات التنصت والاعتراض كلياً في محاضر رسمية يوقع عليها الضابط المنفذ، ويُذكر فيها تفاصيل التواريخ والساعات التي جرى فيها التسجيل، كما توضع الأشرطة أو الوسائط الرقمية المحتوية على التسجيلات في أحراز مغلقة ومختومة تُحفظ في ظروف فنية تكفل سلامتها من التلاعب، والتعديل، والسرية التامة، مع إتاحة الحق للمتهم ودفاعه في الاطلاع عليها ومواجهتهم بها وتفنيدها أمام قضاء الموضوع، ضماناً لحقوق الدفاع وشروط المحاكمة العادلة[2].

[1]- سامي الشوا، ، المرجع السابق، ص 214.

[2]- خديجة منصور، المرجع سابق ذكره، ص 128.

من خلال دراسة هذا الفصل توصلنا الى أن المحادثة الهاتفية لم تعد مجرد وسيلة تقنية لتبادل الأفكار، بل غدت امتداداً مادياً ومعنوياً للكيان الإنساني ومستودعاً لأسراره اللصيقة بشخصه. وقد أجمع المشرع الجزائري والمقارن على الارتقاء بحماية سرية هذه المحادثات إلى مصاف القواعد الدستورية الآمرة التي لا يجوز المساس بها إلا في أضيق الحدود، وباعتبارها استثناءً محاطاً بضمانات صارمة.

وقد كشفت الدراسة التحليلية للمنظومة الإجرائية (الجزائرية والمصرية والمقارنة) عن وجود معيار قانوني دقيق يُنظم آلية 'التنصت القانوني وتوثيق المكالمات'؛ حيث تباينت الأنظمة الإجرائية في تحديد الجهة القضائية المختصة بالإذن بالاعتداء على السرية مابين قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو القضاء الجزئي، تَبَعاً لخصوصية كل نظام قانوني

ورغم هذا التباين الإجرائي لم يحل دون اتفاق هذه التشريعات على حتمية خضوع أمر التنصت لشروط موضوعية وشكلية بالغة الصرامة؛ قوامها جسامة الجريمة المراد إثباتها (كجرائم الإرهاب، والفساد، والجرائم المنظمة)، ومبدأ مشروعية وضرورة الإجراء، وتحديد مدته ونطاقه بدقة، لضمان ألا تتحول سلطة التحري والبحث عن الحقيقة إلى أداة للإعتداء على الحريات العامة والتجسس ، مع ضمان الحفاظ على التوازن الدقيق بين مقتضيات العدالة الجنائية وصون حرمة الخصوصية.

# الفصل الثاني:

## الجزاءات المترتبة على انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية في التشريعين الجزائري

إن إقرار الحقوق والضمانات الدستورية والإجرائية لحماية حرمة المحادثات الهاتفية، والتغني بنصوصها الحامية للحريات، يظل مجرد شعارات نظرية مبثوثة في متون القوانين ما لم تُحط بقواعد جزائية وضوابط زجرية صارمة، كفيلة بردع المعتدين وتجبر أضرار الضحايا؛ فالنص القانوني الذي يفتقر إلى الجزاء هو نص لا يقوى على صياغة واقع آمن للحريات الفردية.

ولما كان انتهاك سرية الاتصالات الهاتفية والالكترونية عبر استراق السمع، أو التسجيل، أو النشر، يمثل اعتداءً مزدوجاً ومثقلاً بالآثار السلبية؛ فهو من جهة اعتداء جسيم على حق المجتمع العام في سيادة القانون واستقرار طمأنينة الأفراد وثقتهم في وسائل الاتصال الحديثة التي غدت عصب الحياة المعاصرة، وهو من جهة أخرى اعتداء مباشر وناجز على الحقوق اللصيقة بالشخصية والمتمثلة في صون أسرار المجني عليه وحقه في عزلة اختيارية يمنع عبرها تطفل الآخرين، فقد استلزم هذا الواقع تدخلاً حاسماً من المشرعين الجزائري والمصري؛ حيث لم يكتفِ كلاهما بتقرير البطلان الإجرائي للدليل المستمد من هذا الانتهاك داخل خصومة الدعوى الجنائية فحسب، بل رتبا على هذا السلوك غير المشروع جزاءات موضوعية حاسمة تتنوع طبيعتها القانونية لتغطية كافة أبعاد الجريمة.

وتتوزع هذه الجزاءات بين الجزاء الجنائي الزجري، الذي يهدف إلى الردع العام والخاص عبر فرض عقوبات سالبة للحرية (كالمنع من الحرية بالسجن أو الحبس) وغرامات مالية مشددة تتناسب مع خطورة التطور التقني للجريمة، وبين الجزاء المدني التعويضي القائم على قواعد المسؤولية التقصيرية، والذي يبتغي جبر الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالضحية جراء هتك أسراره وعرضها على الملأ. [1]

وتتضاعف أهمية هذه الجزاءات في ظل تشابه الفلسفة التشريعية للبلدين مع وجود خصوصيات تنظيرية وتطبيقية لكل منهما في كيفية رسم النطاق العقابي وتحديد الظروف المشددة للجريمة، لا سيما حين يقع الانتهاك من موظف عام يستغل سلطته الإجرائية.

[1]– محمد الأمين البشري، *الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة وسائل التقنية الحديثة: دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 412.

## المبحث الأول: المسؤولية الجنائية والمدنية عن التنصت غير المشروع

يترتب على الفعل المادي المتمثل في اعتراض أو تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية دون إذن قانوني أو رضا أصحابها قيام مسؤولية قانونية مزدوجة في مواجهة الفاعل. وتتمثل الأولى في "المسؤولية الجنائية" التي تنشأ بمجرد انتهاك النص العقابي وتوافر أركان الجريمة، وتهدف إلى إنزال العقاب باسم المجتمع. وتتمثل الثانية في "المسؤولية المدنية" التي ترتكز على إلحاق ضرر خاص بالضحية جراء إفشاء أسراره، وتستهدف جبر هذا الضرر عن طريق التعويض المالي.[1]

### المطلب الأول: العقوبات المقررة للأفراد

فرض التطور التكنولوجي وتوافر برمجيات التنصت والتسجيل في أيدي الأفراد العاديين خطراً محدقاً بالخصوصية؛ فلم يعد الانتهاك حكراً على أجهزة أو جهات منظمة، بل أصبح بمقدور أي فرد التعدي على أسرار غيره الهاتفية ، وتصدياً لهذا الخطر، أفرد المشرعان الجزائري والمصري حزمة من العقوبات الأصلية والتكميلية الموجهة للأفراد العاديين، تضمن تحقيق الردع العام والخاص، وهو ما سنفصله من خلال استعراض الموقف في كلا التشريعين.[2]

#### الفرع الأول : العقوبات في التشريع الجزائري

جرّم المشرع الجزائري التنصت غير المشروع على المحادثات الهاتفية في إطار منظومة تشريعية متكاملة ومحكمة، تتوزع وتتكامل أحكامها بين قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، والتشريعات الخاصة المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات (مثل القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية).

---

[1]- أحلام خذيري، "المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصال الحديثة: دراسة مقارنة"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022،

[2]- حنان تيجاني، "الآليات القانونية لحماية الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال، دراسة مقارنة"، *مجلة المفكر للحقوق والعلوم السياسية*، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 215.

وقد نصّت **المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري** على العقوبة الأصلية المقررة للفرد الذي يتعمد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، حيث حددت العقوبة بـ:[1]

- الحبس: من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.
- الغرامة المالية: من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

بينما جاءت المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات لتكمل الحلقة الجنائية، معاقبةً بنفس العقوبة سالفة الذكر (الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة) كل من قام بنشر أو الاحتفاظ أو وضع في متناول الجمهور أو إفشاء تلك المراسلات أو الاتصالات والتسجيلات الخاصة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، لا سيما إذا تم ذلك بواسطة الصحافة أو وسائل النشر الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي.[2]

**أولاً: العقوبات التكميلية للأفراد في القانون الجزائري**

إن السياسة العقابية الحديثة لا تتوخى الردع من خلال العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة فحسب، بل تعتمد بشكل أساسي على العقوبات التكميلية كأدوات وقائية وزجرية موازية. وقد أدرك المشرع الجزائري أن الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، لا سيما تلك التي تُرتكب عبر اختراق سرية المحادثات الهاتفية، تنطوي على خطورة إجرامية ممتدة؛ فالجاني قد يحتفظ بالتسجيلات لإعادة استخدامها أو قد يستعين بوسائل تقنية متطورة تسهل له العود.[3]

ومن هذا المنطلق، لم يكتفِ المشرع بالعقوبات الأصلية، بل دعمها بمنظومة متكاملة من العقوبات التكميلية المقررة بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات، والمدعمة بالأحكام الخاصة بجرائم المعلوماتية والاتصالات، وهو ما سنفصله عبر المحاور التالية:

**1- المصادرة الوجوبية للمعدات والوسائط التقنية:**

[1]- نادية شريط، "الحماية الجنائية لسرية الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جوان 2023، ص 184

[2]- سامية بوقرة، "آليات الحماية الجنائية للمراسلات الإلكترونية والمحادثات الخاصة في القانون الجزائري"، *مجلة الإشكالات القانونية والسياسية*، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ماي 2019، ص 142.

[3]- نادية شريط، "المرجع السابق ، ص 191.

تعد المصادرة إحدى أكثر العقوبات التكميلية فاعلية في مواجهة الجريمة التقنية، إذ أنها لا تكتفي بمعاقبة الجاني في شخصه، بل تمتد لتجريده من الأدوات التي مكنته من تنفيذ سلوكه الإجرامي، للحيلولة دون استخدامها مجدداً في خرق حريات الآخرين[1].

بناءً على أحكام المادة 9 والأحكام الخاصة بالمصادرة في قانون العقوبات الجزائري، وقانون مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يقضي القاضي الجنائي وجوباً بمصادرة كافة الأجهزة، والبرمجيات، والأدوات، والوسائط الرقمية (مثل: الهواتف الذكية، الحواسيب المحمولة، أجهزة التسجيل الصوتي الدقيقة، بطاقات الذاكرة، والخوادم الرقمية) التي استُعملت في ارتكاب جريمة اعتراض أو تسجيل المحادثات الهاتفية، أو التي كانت معدة للاستخدام في ذلك، أو تلك التي نتجت عن الجريمة.

وتكمن الأهمية الأكاديمية لهذا الإجراء في كونه عقوبة ذات طبيعة عينية عابرة لملكية الجاني، تهدف إلى تطهير البيئة الرقمية من أدوات الجريمة، ومنع الجاني من استبقاء وسائل لوجستية تمكنه من تجديد الاعتداء على خصوصية الضحية بمجرد انقضاء عقوبته الأصلية[2].

### 2- الحرمان الإلزامي أو الجوازي من الحقوق الوطنية والمدنية:

إلى جانب العقوبات العينية، يتسع النطاق العقابي التكميلي في الجزائر ليشمل عقوبات ذات طبيعة شخصية اعتبارية، تستهدف إقصاء الجاني مؤقتاً من بعض المزايا الحقوقية والمهنية التي أثبت بالدليل القاطع عدم أهليته للتمتع بها نتيجة اعتدائه على حرمات الأفراد المعنوية.

يجوز للقاضي الجنائي، وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة له وبما يتناسب مع جسامة الفعل وظروف ارتكابه، أن يقضي بحرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض أو كل الحقوق الوطنية، المدنية، والعائلية المنصوص عليها في قانون العقوبات لمدة محددة (تتراوح عادة بين سنة إلى خمس سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه) .

---

[1]- أحلام خذيري، "المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصال الحديثة: دراسة مقارنة"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 352

[2]- بوبكر منصور، "خصوصية الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جوان 2019، ص 114.

ويشمل هذا الحرمان منع الجاني من تولي الوظائف والخدمات العامة التي قد تتيح له النفوذ لانتهاك أسرار المواطنين، أو الحرمان من حق الترشح والانتخاب، أو من حمل الأسلحة؛ وتستهدف هذه العقوبة إحداث أثر زجري معنوي واجتماعي يُشعر الجاني بفداحة الخطأ الذي ارتكبه بحق المجتمع عبر هتك أسرار مكالمات أفراده.

### 3- المحو والإعدام الفني للمعطيات والتسجيلات المتحصلة:

إذا كانت العقوبات السابقة تستهدف الجاني وأدواته، فإن العقوبة التكميلية المتعلقة بمحو المعطيات تتجه مباشرة نحو محور الجريمة ومخرجاتها المادية، باعتبارها إجراءً حمائياً عاجلاً يرمي إلى تصفية الآثار المستمرة للجريمة وحماية الضحية من التهديد المتواصل.

يُعد الأمر القضائي بمحو، أو إتلاف، أو إعدام التسجيلات الصوتية المستخرجة والمتحصلة من التنصت غير المشروع من أهم الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في التشريع الجزائري.

فبمجرد ثبوت عدم مشروعية التسجيل، تلتزم المحكمة بالأمر الفوري بمحو تلك البيانات الرقمية والمحاضر الصوتية من كافة الدعامات المسجلة عليها تحت إشراف الجهات القضائية والفنية المختصة.

وتكمن العلة التشريعية من هذا المحو الوجوبي في منع استمرار الضرر البالغ والمستمر بالضحية؛ إذ أن بقاء هذه التسجيلات مخزنة في ملفات الدعوى أو حيازتها يمثل خطراً قسرياً يهدد بتسريبها أو استخدامها مستقبلاً في الابتزاز أو التشهير، وبذلك يتقاطع الجزاء التكميلي هنا مع فكرة الحماية الوقائية الاستباقية للحق في النسيان الرقمي وصون الحرمة الشخصية من التخليد غير القانوني لأسرارها[1].

### ثانياً: تشديد العقوبة والظروف المشددة

لا تقف السياسة العقابية عند حدود نمطية واحدة في مواجهة الأفعال الجرمية؛ بل إن القاضي والمشرع ينظران دائماً إلى "الخطورة الإجرامية" الكامنة في السلوك أو الكامنة في شخص الجاني وفي هذا السياق، تشتد العقوبة في المنظومة العقابية الجزائرية وتتخذ طابعاً أكثر صرامة وحدة إذا ما اقترن الفعل المادي

[1]- هندة حداد، "الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي في التشريع الجزائري"، *مجلة الفقه والقانون*، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 228

المكون للجريمة بظروف مشددة تزيد من جسامته وتضاعف من آثاره التدميرية على حق الأفراد في سرية محادثاتهم.

ولم يترك المشرع الجزائري أمر هذا التشديد عشوائياً، بل حصر محدداته في محورين موضوعيين؛ يتعلق الأول بالوسيلة المستخدمة لتنفيذ الجريمة، وينصرف الثاني إلى الصفة والمركز القانوني للمعتدي، وهو ما نبينه تفصيلاً على النحو الآتي[1]:

**1- استخدام وسائل تقنية متطورة:**

إن تطور الجريمة المعاصرة بات مرتبطاً بالقفزات التكنولوجية؛ فلم يعد الانتهاك مقتصراً على استراق سمع بدائي، بل أصبحت التكنولوجيا سلاحاً خفياً يُستخدم لاستباحة أدق تفاصيل الحياة البشرية عن بُعد، وهو ما دفع المشرع للضرب بيد من حديد على كل من يسخر العلم لانتهاك الحريات.

تعتبر الاستعانة بأجهزة تكنولوجية متخصصة، أو برمجيات خبيثة مستحدثة لقرصنة الهواتف الذكية واختراق أنظمتها المعروفة ببرامج التجسس ***(Spyware)***، أو استعمال وسائل فنية معقدة لاعتراض الذبذبات والموجات الكهرومغناطيسية الناقلة للمحادثات، ظرفاً عينياً موجباً لتشديد العقوبة في القانون الجزائري ومضاعفة غراماتها[2]

وتجد هذه الشدة علتها في ثلاثة أبعاد رئيسية:

**الأول** :أن استخدام هذه الوسائل الفنية المعقدة ينم يقيناً عن إصرار إجرامي وتخطيط مسبق، وميل راسخ لدى الجاني لهتك أسرار الضحية.

**الثاني** :تسهيل استباحة الخصوصية على نطاق أوسع وبأقل مجهود، مما يتيح للجاني جمع كميات هائلة من التسجيلات والمعطيات الصوتية دون عناء.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 164.

[2]- منصور رحماني، *الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم الماسة بالأشخاص والمصلحة العامة*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2020، ص 198.

**الثالث** :صعوبة كشف هذا النمط من الانتهاك؛ فالوسائل التقنية الحديثة تعمل في خفاء تام، مما يجعل الفرد العادي عاجزاً عن اكتشافها، أو التحوط منها، أو حماية هاتفه بالوسائل الدفاعية التقليدية، وهو ما يضع الضحية في حالة ضعف شديد تستدعي حماية جنائية مشددة[1].

يتضح أن المشرع الجزائري من خلال اعتباره استخدام الوسائل التقنية المتطورة ظرفاً تشديدياً عيناً، لم يستهدف مجرد مواجهة السلوك المادي في حد ذاته، بل سعى لإيجاد توازن حمائي حتمي يعوض العجز التقني للفرد العادي في مواجهة الطفرة الرقمية الخفية؛ فالتشديد هنا يعد أداة ردع استباقية غايتها شلّ فاعلية السلاح التكنولوجي بقطع المصلحة الجنائية المتوخاة منه. وبذلك تكتمل الصورة الموضوعية لتشديد العقوبة بناءً على خطورة الوسيلة، ليلتفت المشرع بعد ذلك إلى الجانب الشخصي للجريمة، جاعلاً من صفة المعتدي ومركزه الوظيفي محوراً آخر للتشديد العقابي[2].

### 2- صفة الجاني (المهن المفترضة للثقة):

إذا كان التشديد في المحور السابق يستند إلى خطورة الوسيلة، فإنه يستند هنا إلى خطورة "الجاني" ذاته بالنظر لموقعه الاجتماعي أو الوظيفي؛ فالقانون يحمي الأسرار التي يضطر الأفراد لإفشائها للبعض بحكم الحاجة أو التداوي أو التقاضي، ويعتبر خيانة هذه الأسرار هزاً لأركان الثقة العامة في المجتمع.

تُغلظ العقوبة وتتضاعف مدد الحبس والجزاءات المالية إذا كان الجاني يمارس مهنة تفترض بطبيعتها الاطلاع الحتمي على أسرار الناس، أو يلتزم بموجب القوانين والأنظمة المهنية بالسر المهني المطلق، كالأطباء، والمحامين، والصحفيين، وكذلك مهندسي وموظفي شركات الاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت؛ إذ يرى المشرع الجزائري أن خيانة الثقة المفترضة في هذه المهن تضاعف من نكارة الفعل وخسته، فالضحية في هذه الحالات لا يملك خياراً سوى التحدث عبر الهاتف أو إفشاء بعض خصوصياته لهؤلاء بحكم تخصصهم، وقيام هؤلاء المهنئين بتسجيل هذه المحادثات أو اعتراضها يمثل طعنة للأمان المجتمعي.

لذلك، استوجب هذا السلوك عقاباً مغلظاً يتجاوز الحدود العقابية العادية المقررة للأفراد العاديين، مع عدم إغفال تلازم هذا التشديد الموضوعي بالضرورة مع العقوبات التكميلية النوعية؛ والمتمثلة في الحكم بـ

[1]- حنان تيجاني ، المرجع السابق ، ص 219.

[2]- سامية بوقرة، المرجع السابق ، ص 151.

**الحرمان من ممارسة المهنة (المنع المهني)** أو غلق المؤسسة أو المكتب الذي ارتكبت فيه الجريمة لمدة محددة قد تصل إلى خمس سنوات، لضمان إقصاء من ثبت عدم أمانته عن العبث بأسرار المواطنين هاتفياً مجدداً[1].

**الفرع الثاني : العقوبات في التشريع المصري**

على الصعيد المصري، واجه المشرع الجنائي ظاهرة الاعتداء الفردي على المكالمات الهاتفية بصرامة بالغة، متدرجاً في العقاب بحسب السلوك المرتكب وطبيعة الوسيط المستخدم.

فقد نصت **المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري** على تجريم اعتداء الأفراد على الحياة الخاصة للمواطنين عبر استراق السمع، أو تسجيل، أو نقل المحادثات التي جرت عن طريق التليفون أو في مكان خاص بغير رضا المجني عليه، وقررت لفاعل ذلك عقوبة أصلية تمثلت في:

**الحبس:** مدة لا تزيد على سنة (وهو حبس جنحوي عادي يملك القاضي سلطة تقديره نزولاً إلى حده الأدنى بحسب الملابسات).

بينما جاءت **المادة 309 مكرر (أ)** لتنص على تشديد عقوبة الحبس وتوسيع نطاق الجرم ليشمل كل من أذاع، أو سهّل إذاعة، أو استعمل تلك التسجيلات ولو في غير علانية. وارتفعت العقوبة في ذات المادة إلى **السجن المشدد مدة لا تزيد على خمس سنوات** إذا كان التسجيل مصحوباً بتهديد للضحية أو ابتزازها (كأن يهدد الجاني الضحية بنشر مكالمتها الهاتفية أو العائلية المسجلة إذا لم تدفع له مبلغاً مالياً أو تنفذ أمراً معيناً)، وهنا ينقلب وصف الفعل من "جنحة" إلى "جناية" بسبب اقتران الانتهاك بالابتزاز.[2]

**أولاً : العقوبات التكميلية للأفراد في القانون المصري**

بموجب **المادة 309 مكرر (ب)** من قانون العقوبات، ألزم المشرع المحكمة بفرض تدابير وعقوبات عينية تكميلية تشمل:

[1]– أحلام خذيري ، المرجع السابق ، ص 365.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، *الشرعية الإجرائية وحرمة الحياة الخاصة في مواجهة التطور التكنولوجي*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 112.

1- **الحكم بمصادرة الأجهزة:** مصادرة الأدوات والآلات المقترن استخدامها بالجريمة لصالح الخزانة العامة.

2- **محو التسجيلات:** الحكم بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها كلياً بصورة تنفي إمكانية استرجاعها تقنياً.[1]

وتكمن الأهمية الجنائية لهذه المنظومة التكميلية في أن المشرع المصري لم ينظر إلى المصادرة والمحو كعقوبات تبعية تدور وجوداً وعدماً مع العقوبة الأصلية فحسب، بل أراد منها تحقيق رادع عيني مستدام يجتث الجريمة من بيئتها الرقمية؛ فمصادرة الأجهزة تحرم الجاني من وسائله اللوجستية، بينما يمثل الإعدام الفني للتسجيلات حماية استباقية نهائية للضحية تقطع الطريق أمام أي محاولة مستقبلية لبعث الجريمة أو تجديد الابتزاز، مما يبرز نضج السياسة العقابية في حماية الحرمة الهاتفية[2]

## ثانياً : موقف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018

مواكبةً للجريمة في الفضاء السبيراني، جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري بمنظومة عقابية أكثر صرامة وحداثة في مواجهة الانتهاكات الإلكترونية للخصوصية؛ حيث نصت **المادة 25** منه على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة.

وقد تميز هذا القانون الجديد بالآتي:[3]

1- **رفع الحدود القصوى للدفع المالي (الغرامات):** فرض غرامات مالية باهظة تتناسب مع الأرباح أو الأضرار الناشئة عن الجرائم الرقمية لتشكل رادعاً مالياً حقيقياً للأفراد الذين يستغلون الوسائط الحديثة.

**2- إقرار عقوبات تكميلية وجوبية للمنشآت والمواقع:** لم يكتفِ القانون بالعقوبات السلبية للحرية الموجهة للأشخاص الطبيعيين، بل أضاف ترسانة تشمل وضع المنشأة أو الموقع الإلكتروني أو

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 418.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص 115.

[3]- محمد الأمين البشرى، المرجع السابق ، ص 184.

الحساب الرقمي المستخدم تحت الإغلاق، أو حجب الموقع، أو وقف النشاط إذا ثبت استخدامها كمنصة لانتهاك خصوصية ومكالمات الأفراد، مما يحقق حماية كلية لسرية الاتصالات في البيئة الرقمية الحديثة.

## المطلب الثاني: مسؤولية الموظف العام والتعويض عن الضرر في القوانين المقارنة

إذا كان القانون يواجه اعتداء الأفراد العاديين على سرية المكالمات الهاتفية بصرامة، فإنه يقف موقفاً أكثر حزماً عندما يقع هذا الاعتداء من قِبل "موظف عام" يُفترض فيه أنه حارس القانون وحامي حريات المواطنين. ونظراً لأن الموظف يستغل في الغالب نفوذه الوظيفي أو الإمكانيات الفنية واللوجستية التي تتيحها له الدولة لاختراق هذه الحرمة، فإن مسؤوليته تتضاعف جنائياً. ومن جهة أخرى، ولأن هذا الانتهاك يترك ندوباً غائرة في حياة المجني عليه، فقد أفردت القوانين المقارنة منظومة متكاملة لـ "التعويض المدني" تتكفل بإنصاف الضحية وجبر الأضرار المختلفة التي لحقت به جراء هذا السلوك غير المشروع.[1]

### الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للموظف العام

تتسم مسؤولية الموظف العام عن التنصت غير المشروع بخصوصية بارزة وأبعاد تشديدية في كلا التشريعين الجزائري والمصري؛ نظراً لما يتمتع به هذا الموظف (سواء كان من رجال الضبط القضائي، أو موظفي قطاع الاتصالات، أو منتسبي الأجهزة الأمنية) من صلاحيات وسلطات تجعل التنصت الصادر منه أشد خطورة، وأوسع نطاقاً، وأبلغ أثراً على منظومة الحقوق والحريات الفردية مقارنة بالأفراد العاديين.[2]

#### أولاً : في التشريع الجزائري (التكييف والتشديد الجنائي)

اعتمد المشرع الجزائري مبدأً راسخاً يقضي بتشديد العقوبة على الموظف العام الذي يرتكب جريمة التنصت إساءةً منه لاستغلال سلطته الوظيفية أو خرقاً لواجبات وظيفته. وهو اتجاه مُنسجم تمام الانسجام مع ما تُقرره القواعد العامة في قانون العقوبات، لا سيما **المادة 138** (وكذا المواد 107 و137) بشأن

[1]– أحلام خذيري، المرجع السابق ، 365.

[2]– حنان تيجاني، المرجع السابق ، ص 224.

المسؤولية الجزائية المشددة للموظفين العموميين المتعسفين الذين يأمرون أو يقومون بأعمال تحكمية ماسة بالحريات الشخصية للمواطنين أو بحرمة مخابراتهم.

وتنقسم مسؤولية الموظف هنا في الفقه القانوني الجزائري بناءً على طبيعة الخطأ:[1]

1- **الخطأ الشخصي للموظف:** إذا قام الموظف العام (كضابط شرطة أو مهندس في شركة اتصالات حكومية) بالتنصت على مكالمات هاتفية لأغراض شخصية (كالانتقام، أو الابتزاز، أو الفضول)، فإنه يقع تحت طائلة المادة 303 مكرر والمادة 138 عقوبات، وتُغلظ عقوبته ويجوز للمحكمة أن تقضي برفع العقوبة إلى حدها الأقصى، فضلاً عن الحكم بعقوبات تكميلية وجوبية كالجرائم الموصوفة بالفساد، مثل العزل التام من الوظيفة العمومية، والحرمان من تولي الوظائف الرسمية مستقبلاً.

وينبثق عن هذا المنحى العقابي صرامة بنيوية يتقاطع فيها التشريع الجنائي الخاص بحماية الحياة الخاصة مع المنظومة التشريعية المعاصرة لمكافحة الفساد؛ إذ لم يعد استغلال النفوذ الفني للوظيفة مجرد اعتداء عادي، بل غدا سلوكاً جرمياً يمس بـ 'أمانة الوظيفة العامة' وهيبتها. ولهذا فإن تلازم الجزاء البدني مع العقوبات التكميلية كالعزل والحرمان الوظيفي يمثل آلية حتمية لتطهير المرفق العام من الجناة الذين يستغلون الأدوات السيادية للدولة كغطاء لارتكاب انتهاكات شخصية، وهو ما يجسد أعلى مراتب الردع العام والخاص[2].

2- **الخطأ المرفقي** : يطرح حالة قيام موظف عام (كضابط شرطة أو مهندس اتصالات في مرفق رسمي) بالتنصت على المحادثات الهاتفية بناءً على أمر إداري صادر عن رئيسه المباشر دون وجود إذن قضائي، إشكالية قانونية معقدة في القانون الإجرائي والإداري؛ إذ يتنازع هنا مبدآن:[3]

مبدأ "الالتزام بطاعة الرؤساء لضمان سير المرفق العام"، ومبدأ "مشروعية الأفعال وحماية الحقوق الدستورية للأفراد"، وقد حسم الفقه والقضاء الحديث هذا التنازع عبر وضع حدود صارمة لدفوع الأوامر الإدارية الخاطئة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 242.

[2]- أحلام خذيري، المجع السابق ، ص 363.

[3]- نجاة براهيمي، "المسؤولية الجزائية للموظف العام عن تنفيذ الأمر غير المشروع للرئيس الإداري"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جوان 2019، ص 188.

أ. **عدم جواز الاحتجاج بطاعة الرؤساء في الجرائم الدستورية** :وفقاً للقواعد العامة المستقرة في القانون الجنائي (المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 63 من قانون العقوبات المصري)، فإن أمر الرئيس لا يمحو الجريمة ولا يرفع المسؤولية الجنائية عن الموظف المرؤوس إلا إذا كان هذا الأمر مشروعاً في ظاهره، أو إذا ارتكب الموظف الفعل بعد التثبت والتحري والاعتقاد بحسن نية أن الأمر صادق ومشروع

أما إذا كان الأمر الإداري صادراً بالتنصت واعتراض المكالمات دون إذن قضائي مسبق ومسبب، فإننا نكون أمام "أمر باطل بطلاناً مطلقاً وفاضحاً"؛ لأن انتهاك سرية الاتصالات يمثل اعتداءً صارخاً على حق دستوري كفلته دساتير الدول.

وبالتالي، لا يجوز للموظف المنفذ الاحتجاج بعذر "طاعة الرؤساء"، لأن الطاعة تُسلب وتتلاشى تماماً إذا كان الأمر ينطوي على ارتكاب جريمة موصوفة قانوناً.

**ب. المسؤولية الجنائية التضامنية (المصدر والمنفذ معاً)** :بناءً على ما تقدم، فإن المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تظل قائمة وثابتة في حق طرفين بشكل تضامني:

1- **الموظف المصدر للأمر (الرئيس الإداري)** :يُساءل باعتباره فاعلاً معنوياً أو شريكاً بالتحريض والأمر، لأنه استغل سلطته الوظيفية في إصدار توجيهات تخالف الدستور والقانون.
2- **الموظف المنفذ (المرؤوس)** :يُساءل باعتباره فاعلاً مادياً أصلياً، لأنه كان يتوجب عليه قانوناً رفض التنفيذ التزاماً بمبدأ "المشروعية الجنائية" الذي يعلو فوق سلطة الرؤساء الإداريين. فالقانون لا يحمي التابع الذي يغمض عينيه عن بطلان فج يمس حريات المواطنين[1].

**ج. التكييف القانوني بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي :**

من الناحية الإدارية والمدنية، يُفرق القضاء بين نوعين من الأخطاء في هذه الحالة لإسناد التعويض للمجني عليه:

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، 182.

1- **الخطأ المرفقي :(Faute de service)** يتحقق عندما يقع الانتهاك بسبب سوء تنظيم المرفق العام، أو غموض اللوائح الداخلية، أو ضعف الرقابة الإدارية، وهنا تلتزم الدولة (المرفق) بدفع التعويض للضحية من ميزانيتها باعتبارها مسؤولة عن أخطاء تسييرها.

2-**الخطأ الشخصي :(Faute personnelle)** يتحقق عندما ينفصل سلوك الموظف عن مقتضيات الوظيفة العادية، وينطوي على نية سيئة، أو رغبة في الانتقام، أو اعتداء صارخ يعلم الموظف يقيناً بعدم مشروعيته (كالتنصت دون إذن قضائي).

ورغم أن الإدارة قد تتحمل عبء التعويض المدني أمام الضحية تيسيراً عليه (بناءً على نظرية خطأ المرفق أو مسؤولية المتبوع)، إلا أن هذا الخطأ المرفقي **لا يمحو الأثر الجنائي أبداً**؛ حيث يبقى الموظفان (المصدر والمنفذ) مهددين بالعقاب الزجري الشخصي، وللدولة بعد ذلك حق الرجوع على الموظف بما دفعته من تعويضات إذا ثبت أن خطأه كان جسيماً ومنفصلاً عن أغراض الوظيفة الشريفة[1] .

**ثانياً : في التشريع المصري (الجناية المشددة للموظف)**

أفرد المشرع المصري أحكاماً خاصة شديدة الصرامة في قانون العقوبات تتناول جرائم اعتداء الموظفين العموميين على الحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وتُقرّر لها عقوبات مُشددة تعكس جسامة انتهاك الثقة العامة التي يمثلها هذا الصنف من الجرائم. ويتجلى ذلك بوضوح في المادة 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات، والتي نصت صراحة على أنه: "إذا صدرت الأفعال المشار إليها في المادة 309 مكرر من موظف عام اعتداءً على حرية المواطنين الشخصية، أو استغلالاً لسلطة وظيفته، تكون العقوبة السجن المشدد".[2]

ويترتب على هذا النص نتائج فقهية وقضائية بالغة الأهمية في القانون المصري وهي

1- **انقلاب وصف الجريمة:** تتحول الجريمة في حق الموظف العام من "جنحة" عقوبتها الحبس، إلى "جناية" عقوبتها السجن المشدد (الذي يتراوح بين 3 إلى 15 سنة وفقاً للقواعد الكلية للسياسة العقابية).

[1]- حنان تيجاني، المرجع السابق ، ص 229.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص 120.

2- **عدم سقوط الجريمة بالتقادم العادي:** باعتبارها جناية اعتداء على الحقوق والحريات الدستورية، فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها تتمتع بمدد تقادم أطول، وفي بعض الحالات الدستورية لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحقوق والحريات المقررة في الدستور بالتقادم لمضي المدة، مما يمثل تتبعاً مستمراً للموظف المتجاوز.[1]

**الفرع الثاني : التعويض المدني عن الضرر**

تُفرز جريمة التنصت غير المشروع واختراق سرية المكالمات الهاتفية مسؤولية مدنية (تقصيرية) موازية للمسؤولية الجنائية ومستقلة عنها من حيث الآثار؛ حيث تُلزم القوانين الجاني (سواء كان فرداً عادياً أو موظفاً عاماً) بتعويض المضرور تعويضاً عادلاً وكاملاً عن كافة الأضرار التي ترتبت مباشرة على ذلك الانتهاك.[2]

**أولاً : موقف التشريع الجزائري (جبر الضرر المادي والمعنوي):**

يُتيح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمضرور من الجريمة الحق في "الادعاء المدني" (تأسيس كطرف مدني) إما أمام قاضي التحقيق، أو أمام جهة الحكم الجنائية الناظرة في الدعوى العمومية، مطالباً بالتعويض عن شقين من الأضرار وفقاً للمادة 124 من القانون المدني (كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض):

1- **الضرر المادي:** ويتمثل في كل خسارة مالية فعلية أو كسب فائت لحق بالضحية جراء التنصت؛ (كأن يؤدي تسريب المكالمة الهاتفية وسرقتها إلى فسخ عقد تجاري للضحية، أو فصله من عمله، أو إجباره على تكبد مصاريف قضائية وفنية لإثبات الاختراق).
2- **الضرر المعنوي (الروحي):** وهو الأبرز في هذه الجريمة، وينطوي على الآلام النفسية، والحزن، والأسى، والشعور بالمهانة والقلق المستمر الناجم عن انتهاك الخصوصية، وما لحق بالضحية من

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 492.
[2]- أحلام خذيري، المرجع السابق ، ص 366.

مساس مباشر بسمعته، وشرفه، ومركزه الاجتماعي بين عائلته وأقرانه جراء إخراج مكالماته السرية إلى العلن، وهو ما أقره القضاء الجزائري بوجوب تقدير تعويض مالي جابر لهذه الآلام الأدبية.[1]

**ثانياً : موقف التشريع المصري (التعويض عن الضرر الأدبي وفق أحكام المسؤولية التقصيرية):**

على الصعيد المصري، كرّست محكمة النقض في اجتهادات وأحكام متواترة ومتعددة مبدأ حق الفرد في التعويض الكامل عن "الضرر الأدبي" الناجم عن انتهاك الخصوصية وسرية التليفون؛ مستندةً في ذلك إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المقررة في القانون المدني المصري، لا سيما نص المادة 163 التي قننت المبدأ الذهبي: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، والمادة 222 من ذات القانون التي أقرت صراحة جواز التعويض عن الضرر الأدبي.[2]

وتتأسس أحكام التعويض في القضاء المصري على شروط موضوعية صارمة:

1- **رابطة السببية المتوفرة:** يجب أن يكون الضرر الأدبي (النفسي أو المساس بالسمعة) ناتجاً مباشرة عن فعل التنصت أو الإذاعة، فإذا ثبت أن إفشاء المكالمة هو السبب المباشر في انهيار المكانة الأدبية للضحية، تحققت المسؤولية كاملة.

أ - **سلطة القاضي التقديرية:** تملك محكمة الموضوع سلطة كاملة في تقدير قيمة هذا التعويض المالي بما يتناسب مع حجم التشهير والضرر الذي أصاب الضحية، ولا يحدها حد أقصى في التعويض المدني، بل يوزن بمقدار الجبر، فكلما كان النشر أوسع (كاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنقل المكالمة المسجلة) كلما تضاعفت قيمة التعويض المحكوم بها.

ب-**مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع:** في حالة وقوع التنصت من موظف في شركة اتصالات خاصة أو جهة حكومية أثناء تأدية وظيفته وبسببها، يجوز للمجني عليه مقاضاة الشركة أو الجهة

[1]- علي فيلالي، *الفعل المستحدث للضرر*، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2021، ص 142.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)*، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 894.

الإدارية (كشخص اعتباري متبوع) بالتضامن مع الموظف المخطئ لجبر الأضرار، نظراً لملائمتها المالية في دفع التعويضات المقررة.[1]

## المبحث الثاني: الأثر الإجرائي للتسجيلات غير المشروعة

لا تقتصر الحماية القانونية لحرمة المحادثات الهاتفية على الشق الموضوعي المتمثل في فرض العقوبات والتعويضات فحسب، بل تمتد لتلقي بظلالها على الجانب الإجرائي داخل خصومة الدعوى الجنائية. فالدليل الجنائي ليس مجرد وسيلة تقنية للوصول إلى الحقيقة بأي ثمن، بل هو كيان قانوني يجب أن يولد من رحم الشرعية الإجرائية.

ومن هنا، يثور التساؤل الجوهري حول القيمة القانونية للتسجيلات والمكالمات المستمع إليها أو الملتقطة بالمخالفة للشروط الموضوعية والشكلية؛ وهو ما يُعرف في الفقه الجنائي بـ "الأثر الإجرائي للدليل المعيب"، والذي يتمحور أساساً حول فكرة البطلان واستبعاد الدليل وعدم اعتداد القاضي به عند تكوين عقيدته، وهو ما سنفصله في هذا المبحث[2].

### المطلب الأول: استبعاد الدليل المستمد من تنصت غير قانوني

يُعد استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير مشروع حجر الزاوية في صون حقوق الدفاع وضمان نزاهة الخصومة الجنائية. فإذا تلوثت وسيلة الحصول على الدليل بخرق حرمة الخصوصية، فإن هذا التلوث يسري بالضرورة على الدليل ذاته ويجرده من صلاحيته القانونية كعنصر إثبات يعتمده القضاء. [3]

وسنقوم في هذا المطلب بتأصيل الأساس النظري والفلسفي لهذا المبدأ العالمي، ثم تتبع آليات ومظاهر تطبيقه عملياً في كل من التشريعين الجزائري والمصري.

---

[1]– سليمان مرقس، *الوافد في شرح القانون المدني: الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 2019، ص 534.

[2]– مأمون محمد سلامة، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2020، ص 512.

[3]– محمد حزيط، *مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائرية*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2021، ص 304.

**الفرع الأول: الأساس النظري للمبدأ**

يُعدّ مبدأ استبعاد الأدلة غير المشروعة من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة وأعمقها أثراً في حماية الحقوق والحريات الفردية؛ إذ يُعامل الدليل المستمد من إجراء مخالف للقانون معاملة "الدليل المعدوم" أو المنعدم قانوناً، فلا يُعتدّ به في الإثبات، ولا يجوز للمحكمة الاعتماد عليه في الإدانة، ولا يُبنى عليه حكم قضائي صحيح.

ويجد هذا المبدأ سنده الفلسفي والفكري في نظرية الإجراءات الجنائية الكبرى التي تأسست على محورين:

1. **الغاية لا تبرر الوسيلة** :إن نبل الغاية المتمثل في كشف الحقيقة ومعاقبة المجرمين لا يبرر أبداً استخدام وسيلة دنيئة أو غير مشروعة تتمثل في انتهاك حرمات المواطنين واختراق خصوصيتهم الرقمية والهاتفية. فالحقيقة التي تظهر عبر انتهاك القانون هي حقيقة مشوهة تهدم ثقة الأفراد في جهاز العدالة، فالعدالة لا يضيرها أفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها أن تُنتهك الضمانات التي قررها القانون لبراءتهم.
2. **نزاهة الدولة وجهاز العدالة** :لا يجوز للدولة، ممثلة في أجهزتها الضبطية والتحقيقية، أن تستفيد من انتهاكها ذاتها للقانون الذي تدّعي حمايته وتطبيقه. فإذا كان الفرد يحاكم لأنه خرق القانون، فإن السلطة أولى بالمحاكمة والردع إذا هي خرقت الدستور والقانون للحصول على دليل، وبناء عليه يهدف هذا المبدأ إلى إحداث أثر رادع لرجال الضبط القضائي لمنعهم من تجاوز صلاحياتهم[1].

وقد بلورت المحاكم الأمريكية هذا المبدأ فلسفياً بالقاعدة القانونية الشهيرة **"Fruit of the poisonous tree"** **ثمرة الشجرة المسمومة** (الصادرة عن المحكمة العليا الأمريكية في قضايا تاريخية مثل قضية *Silverthorne Lumber Co. v. United States*). ومؤدى هذه النظرية أنه إذا كان الإجراء الأولي (الشجرة) باطلاً وغير مشروع كالقيام بتنصت هاتفي دون إذن، فإن كل دليل يتفرع عنه أو يستمد منه لاحقاً (الثمرة) يكون مسموماً وباطلاً بالتبعية، حتى ولو كان هذا الدليل اللاحق دليلاً حاسماً كاعتراف

[1]– محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 2018، ص 734.

المتهم بناءً على مواجهته بالمكالمة المسجلة، أو العثور على المسروقات بناءً على معلومات مستقاة من ذلك التنصت الباطل[1].

**الفرع الثاني : تطبيق المبدأ في التشريع الجزائري**

أقرّ المشرع الجزائري صراحةً بطلان الإجراءات المخالفة لأحكام القانون في قانون الإجراءات الجزائية، وأكد القضاء الجزائري (ممثلاً في الغرف الجنائية بالمحكمة العليا) عبر اجتهادات وقرارات متعددة ومتواترة أن الدليل المستمد من تنصت أو اعتراض للمكالمات جرى في غياب إذن قضائي مكتوب ومسبق، أو بالمخالفة للشروط الشكلية والزمنية المقررة، يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ومستبعداً وجوباً من الملف القضائي.

غير أن الفقه القانوني والقضاء في الجزائر يُفرّقان بدقة، عند معالجة آثار هذا الاستبعاد، بين نوعين من البطلان:

أ- **البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام)** :يندرج ضمن هذا النوع كافة الحالات التي تُنتهك فيها الضمانات الجوهرية للمتهم والحقوق اللصيقة بالشخصية والمحمية دستورياً، ومنها سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية التي كفلها الدستور الجزائري. وهذا البطلان يتميز بأنه:

1- لا يجوز للمحكمة أو أطراف الدعوى تصحيحه أو إجازته لاحقاً بناءً على رضا المتهم أو تنازله.

2- يجوز للمتهم أو دفاعه إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى (أمام قاضي التحقيق، محكمة الجنح، أو مجلس القضاء)، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

3- يجب على القاضي الجنائي أن يقضي به تلقائياً من تلقاء نفسه (بقوة القانون) دون انتظار دفع من الخصوم، كونه يمس سلامة النظام القضائي ككل ومبدأ المشروعية الإجرائية. ويترتب على الحكم ببطلان التنصت استبعاد المحاضر المحررة وعزلها عن ملف الدعوى وعدم جواز الإشارة إليها في أسباب الحكم.

[1]– محمد سعيد نمور، *أصول الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص 412.

ب- **البطلان النسبي** :وهو البطلان الذي أُقرّ لمصلحة الخصم وحده لحماية مصلحة خاصة به (كبعض الشكليات الثانوية في تحرير المحاضر ومواعيد تبليغها)، ويجوز للخصم التنازل عنه صراحة أو ضمناً إذا لم يتمسك به في الوقت المناسب قبل التحدث في الموضوع.

غير أن استقرار القضاء الجزائري ينحو صراحة إلى اعتبار خرق شروط التنصت الهاتفي (المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 5 وما بعدها) عيباً جوهرياً فادحاً يقع بقوة القانون في دائرة البطلان المطلق لصلته بحرمة الحياة الخاصة الدستورية وعموم النظام العام في المسائل الجنائية. [1]

وينبني على هذا التوصيف القضائي الصارم لاعتبار بطلان التنصت الهاتفي بطلاناً مطلقاً متصلاً بالنظام العام، أثرٌ إجرائي بالغ الحسم يمتد إلى مرحلة المحاكمة؛ إذ لا يقتصر واجب الاستبعاد على عزل المحاضر الورقية وإعدام قيمتها القانونية في الإثبات فحسب، بل يمتد ليحظر على النيابة العامة أو قاضي الموضوع 'استجواب المتهم' أو مواجهته بأي معلومات أو قرائن استُخلصت بطريق مباشر أو غير مباشر من ذلك التنصت الباطل. فإذا تبيّن للمحكمة أن اعتراف المتهم أو شهادة الشهود قد تولدت في جلسة المحاكمة نتيجة مجابهتهم بفحوى التسجيلات الهاتفية غير المشروعة، تعيّن على القاضي إهدار تلك الاعترافات والشهادات بالتبعية، لكونها تمثل امتداداً حتمياً للإجراء الباطل وتكريساً فقهياً لنظرية 'بطلان ما بني على باطل' في ثوبها الإجرائي الجزائري[2]".

**الفرع الثالث : تطبيق المبدأ في التشريع المصري**

اعتمدت محكمة النقض توجهاً قضائياً وتاريخياً راسخاً وصارماً في استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع أو ناتجة عن إجراء باطل، مستندةً في ذلك إلى قاعدة دستورية صلبة؛ حيث يعتبر القبول بمثل هذه الأدلة المعيبة يُشكّل إهداراً صريحاً وفادحاً للحق الدستوري في صون الحياة الخاصة وسرية الاتصالات المكفول بموجب **المادة 57 من الدستور المصري لعام 2014**، والتي منحت المراسلات الهاتفية والبرقية والالكترونية حرمة مقدسة لا يجوز تفتيشها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها أو تسجيلها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي أحوال يعينها القانون.

[1]– عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 278.

[2]– فضيل العابدي، "أثر بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي على مرحلة المحاكمة في القانون الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، جوان 2020، ص 145.

وقد صاغت محكمة النقض المصرية هذه الحماية في أحكامها عبر قواعد ذهبية مستقرة، تتلخص في الآتي:

1. **عدم صلاحية الدليل والعدم الإجرائي** :إن التسجيلات الصوتية والاتصالات المنتزعة أو الملتقطة بغير إذن قضائي مسبق ومسبب من القاضي الجزئي أو النيابة العامة بحسب الأحوال (أو بناءً على إذن باطل لعدم جدية التحريات أو غموض مجهوليتها) لا تصلح مطلقاً لتقوم دليلاً في الدعوى الجنائية، بل تقع في مجرد مرتبة "العدم الإجرائي" الذي لا يترتب عليه أثر، فلا ينبني عليها تفتيش لاحق، ولا تبرر قبضاً، وتتسع المبدأ ليشمل استبعاد كافة الأدلة المتولدة عنها مباشرة.
2. **التزام المحكمة بالإسقاط الكلي** :المحكمة الجنائية (محكمة الموضوع) مُلزمة قانوناً بإسقاط هذه التسجيلات كلياً من حسابها ومستنداتها عند تقدير الأدلة وتكوين عقيدتها، فلا يجوز لها الاستناد إليها لا كدليل إدانة أساسي ولا حتى كقرينة تعزيزية أو كعنصر استدلال تكميلي، إذ أن الدليل الباطل لا يمكن أن يتجزأ أو يتكامل مع أدلة أخرى صحيحة ليصنع إدانة قانونية.
3. **عيب الخطأ في تطبيق القانون والرقابة القضائية** :إذا التفتت المحكمة عن دفع المتهم الجوهري ببطلان التسجيلات واستبعادها، وعوّلت في حكمها بالإدانة على هذا الدليل الباطل أو على الدلائل المشتقة منه، فإن حكمها يكون معيباً عيباً جسيماً بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال. وهذا العيب يوجب حتماً نقضه وإلغاءه من قِبل محكمة النقض وإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى، تأكيداً على المبدأ القضائي العتيد بأن "شرعية الإجراءات وحماية حريات المواطنين مقدمة دائماً وبشكل مطلق على حق الدولة في اقتضاء العقاب وكشف الجريمة[1]."

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على عدم جواز التفرقة في الأثر الإجرائي بين الدليل الباطل والدليل المستمد منه؛ إعمالاً للقاعدة الفقهية والقضائية التي صاغتها في العديد من أحكامها الكبرى ومؤداها: 'أن كل ما يتفرع عن الإجراء الباطل يكون باطلاً مثله'. وبناءً عليه، فإن البطلان الذي يلحق بالتنصت أو التسجيل الصوتي غير المشروع لا يقف عند حدود استبعاد الشريط المسجل أو التفريغ المكتوب له

[1]– رؤوف عبيد، *المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية*، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، 2018، ص 412.

فحسب، بل يمتد ليعصف بالشهادة التي يدلي بها ضابط الواقعة إذا كانت مستمدة من ذلك التنصت، كما يبطل كل تفتيش أو ضبط لمستندات أو مخدرات تم الوصول إليها بناءً على الاعترافات أو المعلومات التي أفصح عنها المتهم تحت تأثير مواجهته بالتسجيلات الباطلة، لتغلق المحكمة بذلك أي ثغرة إجرائية قد تتيح الالتفاف على حرمة الحياة الخاصة المحمية دستورياً[1]

**المطلب الثاني: التوجهات القضائية الحديثة في قبول التسجيلات**

على الرغم من استقرار القواعد التقليدية لسرية الاتصالات على مبدأ الاستبعاد الصارم لكل دليل مستمد من تنصت غير قانوني، إلا أن الواقع العملي المعاصر أفرز معطيات جديدة وضعت القضاء أمام تحديات بالغة التعقيد. فمع تفاقم الجرائم المنظمة، وتفشي الفساد المالي، وظهور الإرهاب العابر للحدود، واستخدام الجناة أنفسهم لتقنيات تشفير متطورة، وجد الاجتهاد القضائي المقارن نفسه مدفوعاً نحو مراجعة جمود القواعد الإجرائية.

وقد أدى ذلك إلى بروز توجهات قضائية حديثة تبحث عن ملاءمة واقعية تضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب، دون الهدم الكلي للمظلة الحمائية للحياة الخاصة، وهو ما سنستعرضه بالتفصيل من خلال دراسة مظاهر المرونة القضائية ومعاييرها وتطبيقاتها في الجزائر ومصر.

**الفرع الأول : التوجه نحو المرونة القضائية**

تمثل الخصومة الجنائية ساحة صراع مستمر بين حق الفرد في حماية أسراره وحق المجتمع في الطمأنينة والأمن. ولم يعد القضاء الحديث ينظر إلى الحقوق بصفتها مطلقة لا تقبل التقييد، بل أصبح يجنح نحو إيجاد نقطة توازن مرنة تخدم العدالة الموضوعية ولا تشل يد العدالة الإجرائية في مواجهة الجريمة الحديثة.[2]

**أولاً :أسباب ودواعي التحول نحو المرونة الإجرائية**

[1]– عمر السعيد رمضان، *شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2021، ص 385.

2

شهدت العقود الأخيرة تطوراً لافتاً ومتسارعاً في الاجتهاد القضائي المقارن إزاء مسألة قبول التسجيلات الصوتية في الدعاوى القضائية؛ إذ مالت بعض المحاكم العليا والجنائية نحو إبداء مرونة أكبر في قبول التسجيلات الخاصة كدليل إثبات أو كعنصر تعزيزي، لا سيما حين يتعلق الأمر بجرائم بالغة الخطورة (كجرائم القتل، والخطف، والمؤامرات الأمنية) أو تلك الجرائم المستترة التي يصعب، بل يستحيل أحياناً، إثباتها وحظرها بوسائل التحقيق التقليدية المعتادة كشهادة الشهود أو المعاينة المادية. وتعود هذه المرونة إلى إدراك القضاء بأن التمسك الأعمى بالشكليات في بعض الجرائم النوعية قد يؤدي إلى شلل تام في مرفق العدالة الجنائية.

**ثانياً: التأصيل الفلسفي لنظرية الموازنة بين المصالح**

يُستند في هذا التوجه الفقهي والعملي الحديث إلى **"نظرية الموازنة بين المصالح المتعارضة"**

؛ وهي نظرية قضائية تمنح القاضي الجنائي سلطة الموازنة الحذرة والموضوعية بين مصلحتين وقيمتين قانونيتين متصادمتين:[1]

1- **المصلحة الأولى:** حق الفرد الدستوري اللصيق بشخصه في الخصوصية وسرية محادثاته وهاتفه.

2- **المصلحة الثانية:** حق المجتمع الأساسي في كشف الجرائم الجسيمة، وحماية السلم الأهلي، والوصول إلى العدالة الناجزة.

وبموجب هذه النظرية، إذا ترجحت كفة مصلحة المجتمع وبدت الجريمة المراد إثباتها أشد خطراً وفداحة من التجاوز الإجرائي البسيط الذي أدى للحصول على التسجيل، فإن القضاء يميل إلى قبول الدليل مع فرض عقوبات مستقلة على من قصر في الإجراءات، لضمان ألا تضحي العدالة بالحقوق الموضوعية في سبيل شكليات إجرائية جامدة.

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 188.

**ثالثاً: شروط وضوابط إعمال نظرية الموازنة**

لم يترك القضاء هذه النظرية مطلقة دون ضوابط، بل قيدها بضرورة توافر شروط صارمة: أولها أن تكون الجريمة المراد إثباتها من الجرائم الخطرة والجسيمة التي تهدد كيان المجتمع، وثانيها أن ينعدم وجود أي دليل آخر في ملف الدعوى يمكن الاستناد إليه، بحيث يكون التسجيل هو الوسيلة الوحيدة الباقية للوصول إلى الحقيقة، وثالثها ألّا يكون الدليل قد انتُزع تحت وطأة الإكراه المادي أو التعذيب المعنوي.[1]

**الفرع الثاني : معيار حسن النية وأثره**

من عيوب الصرامة المطلقة في تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة أنها قد تؤدي إلى إبطال قضايا كاملة بسبب خطأ شكلي غير مقصود ارتكبه المحقق أو القاضي عند صياغة الإذن. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد صمام أمان إجرائي يحمي الأدلة التي جُمعت بنزاهة، ويسد الثغرات التي قد يستغلها الجناة للإفلات من العقاب بناءً على أخطاء شكلية بحتة.

**أولاً : مفهوم استثناء حسن النية ومبرراته التقنية**

طوّرت بعض التشريعات الأنجلوسكسونية والاجتهادات القضائية الدولية معيار "**حسن النية**" *( Good Faith Exception)* كاستثناء جوهري ومحوري على مبدأ استبعاد الأدلة غير المشروعة. وإصلاحاً للمفهوم، يرى هذا التوجه أن الدليل المستمد من إجراء تنصت باطل أو معيب شكلياً قد يُقبل في الدعوى الجنائية ويُعتد به، إذا ثبت للمحكمة يقيناً أن مأموري الضبط القضائي (رجال الشرطة أو التحري) قد تصرفوا بحسن نية كاملة، معتقدين مشروعية وسلامة الإذن القضائي الذي استندوا إليه ونفذوا المراقبة بناءً عليه، ليتضح لاحقاً أن الإذن شابه بطلان لعيب خارجي أو خطأ إداري صادر عن الجهة التي أصدرته.[2]

**ثانياً: قضية ليدن التاريخية كنموذج للتطبيق القضائي**

وقد تبنّت المحاكم الأمريكية هذا الاستثناء صراحة في القضية التاريخية الشهيرة ( ***United States v. Leon***) **عام 1984**؛ حيث وضعت المحكمة العليا الأمريكية حداً للاستبعاد التلقائي للدليل إذا كان رجل

[1] – Jean Pradel, *Procédure pénale*, 22e édition, Éditions Cujas, Paris, 2023, p. 422.

[2] LaFave (Wayne R.), *Search and Seizure: A Treatise on the Fourth Amendment*, 6th edition, Thomson Reuters, 2020, Vol. 1, Section 1.3 (The "Good Faith" Exceptio

الضبط قد تصرف كشخص معقول وحريص بناءً على إذن ظاهره الشرعية صادر عن جهة قضائية معتبرة. وأسست المحكمة رأيها على أن الهدف من قاعدة استبعاد الأدلة هو ردع تجاوزات الشرطة وليس معاقبتهم على أخطاء القضاة أو الموظفين الإداريين الذين صاغوا الإذن بشكل معيب.

**ثالثاً : الانقسام الفقهي حول مخاطر معيار حسن النية**

ما زال الفقه القانوني المعاصر منقسماً بشدة حول هذا المعيار إلى تيارين:

1- **التيار المؤيد:** يرى في هذا الاستثناء تحقيقاً للعدالة الموضوعية؛ إذ ليس من المنطقي معاقبة المجتمع بإفلات مجرم خطير لمجرد أن ضابط الشرطة أخطأ في جزئية شكلية غير مقصودة وهو يظن أنه يطبق القانون بنزاهة، مما يساهم في تعزيز كفاءة المنظومة العقابية.[1]

2- **التيار المعارض:** يرى بقوة أن معيار حسن النية يُفضي حتماً إلى إضعاف الضمانات الإجرائية، ويفتح باباً خلفياً لرجال الضبط القضائي للتراخي في تحري الدقة واستصدار الأذونات القانونية المستوفية للشروط، متذرعين دائماً بـ "حسن النية"، مما يهدد بإفراغ الحماية الدستورية للخصوصية من محتواها الفعلي وتحويل الاستثناء إلى قاعدة عامة.[2]

**الفرع الثالث: التوجه القضائي في الجزائر ومصر**

لم تكن الأنظمة القانونية اللاتينية والعربية، ومنها المنظومتان القضائيتان في الجزائر ومصر، بمعزل عن هذه التطورات العالمية؛ فقد واجه قضاة الموضوع والمحاكم العليا في كلا البلدين قضايا فرضت تقييم القيمة الإثباتية للتسجيلات الهاتفية والالكترونية من زوايا واقعية مغايرة للجمود النصي، مما أدى إلى بلورة اجتهادات قضائية متميزة تلائم الخصوصية القانونية لكل تشريع.

**أولاً: التحول التدريجي في القضاء الجزائري وضوابطه**

على صعيد القضاء الجزائري، يُلاحظ في السنوات الأخيرة تحول تدريجي وعقلاني نحو قبول التسجيلات الصوتية في حالات استثنائية بعينها؛ حيث بدأت المحاكم تعتد بالتسجيلات، خاصة في قضايا الفساد المالي (كالرشوة واستغلال النفوذ)، والجرائم الاقتصادية الكبرى، وقضايا الإرهاب والتخريب.

[1] Pradel (Jean), *Procédure pénale*, 22e édition, Éditions Cujas, Paris, 2023, p. 430.

[2] Bouloc (Bernard), *Procédure pénale*, 28e édition, Dalloz, Paris, 2022, p. 299

ويستند القضاء الجزائري في هذا القبول التدريجي إلى مبدأ "**حرية الإثبات في المواد الجنائية**" المقر في قانون الإجراءات الجزائية، والذي يمنح القاضي سلطة تكوين عقيدته من أي دليل يُطرح أمامه للمناقشة الحضورية.[1]

1- **ضوابط السلامة الفنية والنزاهة في الجزائر:** يقترن هذا القبول بالتشديد الصارم والمستمر من طرف المحكمة العليا على ضرورة التحقق القضائي من شروط صحة التسجيل وسلامته الفنية (عدم تعرضه للقص، أو الدمج، أو التعديل الرقمي)، واستبعاد فكرة الاصطناع عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق *(Deepfake)*، وذلك عبر إحالة الشريط على خبراء فنيين معتمدين وشرطة الأدلة الجنائية لإصدار تقرير فني حاسم حول مدى مطابقة البصمة الصوتية وموثوقيتها.[2]

2- **حظر فخ التحريض الإجرائي وعلاقته بمشروعية الدليل:** يشترط القضاء الجزائري للتسليم بشرعية التسجيل ألا يكون ناتجاً عن فخ أو "تحريض على الجريمة" اختلقه الشخص القائم بالتسجيل لدفع المتهم إلى ارتكاب الفعل أو التفوه بعبارات لم يكن ليدلي بها لولا الاستدراج، بل يجب أن يكون الدليل كاشفاً وليس صانعاً للجريمة، أي رصداً وتوثيقاً لنوايا وممارسات إجرامية قائمة ومستمرة بالفعل لدى المتهم.[3]

تأسيساً على ما تقدّم، يظهر جلياً أن التوجه الحديث للقضاء الجزائري لم يعد يقف موقف الرفض المطلق للتسجيلات الصوتية المستحدثة، بل تبنى مقاربة عقلانية مرنة توازن بين متطلبات الحفاظ على الأمن والعدالة الاجتماعية في مواجهة الجرائم المستترة، وبين الصيانة الدستورية المقررة لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

وبموجب هذا التوجه المتوازن، استقر اجتهاد الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا على أن القيمة القانونية لهذه التسجيلات كدليل إثبات مشروطة دوماً بعدم اتخاذ مبدأ 'حرية الإثبات' ذريعة للعصف بالضمانات الجوهرية

---

[1]– المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، القرار رقم 1321450، الصادر بتاريخ 18 جوان 2020 (غير منشور)، والخاص بتأييد الإدانة بناءً على تسجيلات صوتية في جناية متعلقة بجرائم الفساد والرشوة استناداً لسلطة قاضي الموضوع في تكوين عقيدته الصائغة

[2]– عمر بن يونس، *الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2024، ص 178

[3]– أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 12، 2021، ص 145

للمحاكمة العادلة؛ فلا يجوز التعويل عليها إلا إذا طُرحت في الجلسة وخضعت للمناقشة الوجاهية والعلنية بين أطراف الخصومة، وثبت خلوها التقني من شبهة الاصطناع أو التعديل المادي عبر تدقيق الخبرة الفنية[1]

**ثانياً : التفرقة القضائية الثنائية في محكمة النقض المصرية**

على صعيد القضاء المصري، فقد أرسى توجهاً وفاقاً قضائياً دقيقاً وعميقاً، يُمرّق ويُفرّق فيه بين نوعين من التسجيلات من حيث أطراف السلوك والجهة القائمة به:

1- **التسجيل الذاتي (تسجيلات أطراف المحادثة):** وتشمل التسجيلات التي يُجريها أحد طرفي المحادثة لحماية حقوقه؛ حيث اعتبرت محكمة النقض المصرية في أحكام حديثة ومستقرة أن قيام شخص بتسجيل مكالمة هاتفية تلقاها على هاتفه الخاص دون إذن قضائي، لا يعد انتهاكاً للحياة الخاصة إذا كان الهدف منها إثبات جريمة ارتكبت في حقه عبر الهاتف (كجرائم السب، القذف، التهديد، أو الابتزاز). [2]

ويقوم هذا التوجه القضائي الراسخ على فلسفةٍ قانونية قوامها 'الجرائم الهاتفية تسقط سرية المحادثة'؛ إذ إن الجاني بمبادرته بالاعتداء وتوجيه عبارات التجريم (كالسب أو الابتزاز) إلى هاتف المجني عليه، يكون قد نقل حديثه طواعية وبمحض إرادته إلى النطاق المادي والذهني للمتلقي. ومن ثم، تزول عن الكلمات صفة الأسرار الخصوصية المحمية قانوناً، لتتحول المحادثة في هذه اللحظة إلى مسرحٍ للجريمة يحق للمجني عليه توثيقه مادياً. ولا ينطوي هذا السلوك على أي اعتداءٍ على الحريات، بل هو إعمالٌ لـ 'حق الدفاع الشرعي عن الحق في الدليل'؛ إذ لا يمكن تفعيل الحماية الدستورية للحق في الخصوصية كدرعٍ لحماية السلوك الإجرامي ومصادرة حق الضحية في إثبات الاعتداء والملامسة المادية للجريمة[3]

[1]– أحسن بوسقيعة، *المنازعات الجنائية في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا*، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 198

[2]– مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ، 518

[3]– أمال عبد الرحيم عثمان، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 284

وترى المحكمة أن من يرسل كلمات آثمة أو يهدد غيره عبر الهاتف هو من تنازل طواعية عن سرية حديثه وخرق القواعد الأخلاقية، وبالتالي فإن هذا القسم يُعد أقل إشكالية من حيث المشروعية ويُقبل كدليل إثبات أو قرينة قوية لصالح المجني عليه لحماية حقوقه القانونية ومواجهة الجاني.[1]

2- **التسجيل الأجنبي (تسجيلات الطرف الثالث والمطابقة الفنية):** وتشمل التسجيلات التي يُجريها طرف ثالث أجنبي وعنصر خارجي تماماً عن المحادثة، وهي الحالة التي يقوم فيها شخص عادي أو ضابط شرطة باعتراض وتسجيل مكالمة تدور بين طرفين آخرين دون علمهما ودون إذن قضائي مسبق ومسبب.

وهنا يبقي القضاء المصري على الرفض القاطع والحاسم لمثل هذه التسجيلات، ويصمها بالبطلان المطلق واستبعادها الكلي من ساحة الإثبات، باعتبارها تجسيداً كاملاً لجريمة التنصت واستراق السمع المحظورة دستورياً وقانونياً، وحمايةً للمجتمع من مخاطر التجسس البيني والاعتداء الصارخ على الحريات العامة. وفي حال وجود إذن قانوني، تشترط المحاكم إحالة التسجيلات إلى اتحاد الإذاعة والتلفزيون (خبراء الهندسة الإذاعية) لمطابقة بصمة الصوت الفنية والتحقق التام من عدم العبث بها قبل اعتمادها دليلاً للإدانة.2

لما كان التطفل على محادثات الغير يُشكل اعتداءً جسيماً على الكيان الدستوري لحق الخصوصية، فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن التفتيش أو الاعتراض الذي يقوده طرفٌ أجنبي عن المحادثة لا يطهر من عيب البطلان إلا إذا صدر بناءً على أمرٍ قضائي مسبق ومسبب ومحدد المدة من القاضي الجزئي أو النيابة العامة وفقاً لصحيح القانون. ولتأكيد هذا الحظر الصارم، قضت محكمة النقض المصرية في حكمٍ بارز لها بأن' :تسجيل المحادثات الهاتفية عن طريق أجهزة الأمن أو الغير دون إذن قضائي مسبق من الجهة المختصة هو إجراء باطل بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز التعويل على الدليل المستمد منه أو اعتباره قرينة في الدعوى، ولو كان هذا التسجيل كاشفاً لحقيقة الجريمة .'وفي

[1]– محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 21544 لسنة 89 قضائية، جلسة 14 ديسمبر 2021 (أحدث أحكام النقض التي قضت بأن تسجيل العبارات التهديدية الصادرة من الجاني عبر الهاتف بواسطة المجني عليه لا تظله الحماية الدستورية للمراسلات، لأن الجاني هو من وجهها لغيره

[2]– آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص 310.

المقابل، متى شُرع في التسجيل استناداً لإذن صحيح، فإن المحكمة تُخضع الدليل لرقابة فنية صارمة عبر انتداب خبراء الهندسة الإذاعية بالهيئة الوطنية للإعلام اتحاد الإذاعة والتلفزيون سابقاً [1]

[1]– محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4105 لسنة 88 قضائية، جلسة 9 يناير 2019 (الذي أكدت فيه المحكمة حتمية استبعاد الدليل المستخلص من تنصت الطرف الثالث الأجنبي، ووجوب تفعيل الأثر الإجرائي لقرير خبراء الهندسة الإذاعية باتحاد الإذاعة والتلفزيون للتحقق من بصمة الصوت وعدم المونتاج)

في ختام دراسة هذا الفصل نستخلص أن الحماية القانونية لسرية المحادثات الهاتفية لا يمكن أن تؤتي ثمارها العملية دون وجود منظومة جزاءات رادعة ومتكاملة (موضوعية وإجرائية). وهو ما سعى اليه المشرعين الجزائري والمصري لمسؤولية جنائية ومدنية مشددة تطال كل من تسول له نفسه انتهاك هذا الحق؛ حيث تدرجت العقوبات المقررة للأفراد لتشمل الحبس والغرامة ومصادرة الأجهزة المستخدمة، مع تشديد العقاب إذا ما وقع الفعل من موظف عام استغل سلطة وظيفته، مقروناً بحق المضرور في اقتضاء التعويض المدني الجابر للضرر المعنوي والمادي الناجم عن هتك أسراره.

أما على الصعيد الإجرائي، فقد شكل مبدأ بطلان الدليل المستخلص من تنصت غير مشروع (مبدأ ما بني على باطل فهو باطل) حجر الزاوية في صيانة الشرعية الإجرائية.

حيث كان لا بد من الموازنة بين مصلحة المجتمع في التصدي الى الجرائم المستترة والمنظمة (كقضايا الفساد والابتزاز والرشوة)، وبين الحفاظ على جوهر الخصوصية وظهر ذلك جلياً في التفرقة القضائية الذاتية بين التسجيلات التي يجريها الأفراد لحماية حقوقهم، وبين تلصص الغير أو تعسف السلطة العامة، شريطة إخضاع هذه المرونة لرقابة فنية صارمة (كالخبرة الجنائية والهندسة الإذاعية) لضمان نزاهة الدليل المستحدث وصيانة ضمانات المحاكمة العادلة".

# خاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى أن التطور التكنولوجي السريع فرض تحدياً كبيراً على العدالة الجنائية، حيث أصبح من الضروري التخلي عن الجمود الشكلي للنصوص، والتحول نحو 'مرونة إجرائية عقلانية' هذه المرونة تهدف إلى الموازنة الحذرة بين مصلحتين: حق الفرد في صون خصوصية وسرية اتصالاته كحق دستوري أصيل، وحق المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة والمستترة (كالإرهاب، والفساد، والابتزاز) التي يصعب إثباتها بالطرق التقليدية".

وقد خلصنا نخلص إلى أن حماية سرية المحادثات الهاتفية هي ركيزة أساسية لحرية الأفراد وأمن المجتمع معاً؛ إذ أثبتت الدراسة أن القضاء في الجزائر ومصر فتح الباب لقَبول التسجيلات الصوتية بمرونة حذرة ووفق ضوابط فنية صارمة، تضمن مكافحة الجرائم المستترة والحديثة دون التضحية بالضمانات القانونية وحقوق الإنسان، مما يحقق العدالة الناجزة التي تحمي الحقوق وتصون الحريات".

وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج نجملها في النقاط التالية :

- أن سرية المكالمات ليست حقاً مطلقاً؛ بل يجوز تقييدها بأمر قضائي لمكافحة الجرائم الخطيرة، بينما يظل حظر "الإكراه والتعذيب" أمراً مطلقاً لا يمكن الخروج عنه.
- أن القضاء المصري بقبول التسجيل الذي يجريه الشخص بنفسه لإثبات جريمة وقعت ضده (كالسب أو الابتزاز)، مع الرفض القاطع لتنصت الطرف الثالث دون إذن.
- **أن** القضاء الجزائري إستند على مبدأ "حرية الإثبات" لقبول التسجيلات الصوتية كقرائن داعمة، وخاصة في قضايا الفساد المالي والرشوة.
- أن القضاء في كلا البلدين اشترط إحالة التسجيلات إلى الخبراء الفنيين للتأكد من بصمة الصوت، ومنع مخاطر التلاعب والذكاء الاصطناعي .

ومن خلال هذه النتائج نقدم بعض الإقتراحات التي من شأنها أن تسهم في الموضوع

1- ضرورة تعديل نصوص حماية المراسلات لتشمل صراحةً كافة وسائل الاتصال الرقمية والتطبيقات الذكية الحديثة.

- حماية الضحية من العقاب إذا سجلت مكالمة ابتزاز أو تهديد تعرضت لها، واعتبار ذلك وسيلة مشروعة للدفاع عن النفس.

- الأخذ بالدليل إذا تبين وجود خطأ إداري أو شكلي بسيط وغير مقصود ارتكبه المحقق بنزاهة أثناء استصدار إذن التنصت.
- تكثيف الدورات التدريبية للقضاة ورجال الضبط القضائي للتعامل مع الأدلة والتطور الحاصل.

# قائمة المصادر

# والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**الكتب:**


1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 12، 2021.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجنائية في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2023.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الناشئة عن الوظيفة والجرائم الملحقة بها والجرائم ضد المصلحة العامة، ج 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
6. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
7. جلال ثروت، الجرائم الواقعة على الأشخاص والمصلحة العامة في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
8. جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الإجرائية وحرمة الحياة الخاصة في مواجهة التطور التكنولوجي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
9. حسن علام، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي: دراسة تأصيلية وتطبيقية في ضوء الضمانات الدستورية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
10. حسن علام، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمسؤولية الجنائية والمدنية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2024.
11. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، 2018.
12. سامي الشوا، حماية الحرمة الخاصة للمراسلات والاتصالات الهاتفية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
13. سليمان مرقس، الوافد في شرح القانون المدني: الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 2019.

14. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان: المنظومة الدولية والاتفاقيات الإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
15. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق والمحاكمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023.
16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2020.
17. علي فيلالي، الفعل المستحدث للضرر، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2021.
18. عمر السعيد رمضان، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2021.
19. عمر بن يونس، الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2024.
20. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2020.
21. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023.
22. محمد الأمين البشري، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة وسائل التقنية الحديثة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
23. محمد السعيد رشدي، الحماية الدولية للحق في الخصوصية الرقمية وسرية الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
24. محمد الصغير بعلي، الحماية الدستورية للحريات العامة في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
25. محمد أمين الميداني، النظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021.
26. محمد حزيط، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2021.
27. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.

28. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 2018.
29. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الآحاد)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2019.
30. مدحت رمضان، جرائم تقنية المعلومات في القانون المقارن وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
31. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم الماسة بالأشخاص والمصلحة العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2020.
32. منصور مجاجي، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023.
33. منصور مجيد، الحماية الجنائية للحرمة الشخصية في ظل قانون العقوبات الجزائري والتعديلات المستحدثة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2019.

**المجلات والمقالات:**

1. أحلام بن ناصر، "ضوابط وضمانات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، ديسمبر 2021.
2. أحلام خذيري، "المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصال الحديثة: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022.
3. أحلام خذيري، "المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصال الحديثة: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022.
4. بن دايخة غنية، "الأسس القانونية لحماية سرية الاتصالات في التشريع الجزائري في ظل التحديات الرقمية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022.

5. بن زروق أسماء، "حرمة الحياة الخاصة للمواطنين عبر وسائل الاتصال الحديثة: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 03، سبتمبر 2021.

6. بن مشري عبد الجليل، "قدسية الحق في حرمة الحياة الخاصة وضوابط تقييدها في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2021.

7. بن يمينة لويزة، "الحماية الجنائية للمراسلات والمحادثات الهاتفية في ظل تكنولوجيا الاتصال الحديثة: دراسة مقارنة"، مجلة الإشكالات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2021.

8. بوبكر منصور، "خصوصية الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جوان 2019.

9. بوقرة أمينة، "تقسيم الجرائم من حيث زمن ارتكابها وأثره في تقادم الدعوى العمومية، دراسة تطبيقة على جرائم الحياة الخاصة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 14، العدد 02، 2021.

10. بوقفة صليحة، وسعدي فتيحة، "الحماية الجنائية لسرية المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 3، 2020.

11. حامدي محمد، "الضمانات الدستورية والتشريعية لسرية الاتصالات والمراسلات في الجزائر"، مجلة الفكر العقاري، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 10، العدد 02، 2022.

12. حكيمة هلالي، "آلية اعتراض المراسلات والاتصالات بين مقتضيات الأمن القومي وضمانات الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، جوان 2022.

13. حنان تيجاني، "الآليات القانونية لحماية الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال، دراسة مقارنة"، مجلة المفكر للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، ديسمبر 2019.

14. حنان خلادي، "الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية والمراسلات الإلكترونية في التشريع المقارن"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021.

15. خديجة منصور، "الضمانات الإجرائية لحماية الحق في سرية الاتصالات والمراسلات: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2022.

16. دحدوح فتيحة، "الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13، العدد 01، 2020.

17. دحماني معمر، "الحماية الجنائية الموضوعية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 11، العدد 1، 2020.

18. زعباط ليلى، "التكييف القانوني للجرائم المعلوماتية المستحدثة والمساس بالحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 05، العدد 01، 2021.

19. زوزو فاطمة الزهراء، وبوشهدان عبد العالي، "الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 09، العدد 02، 2020،.

20. ساسية صوالحي، "آليات الحماية الدولية والإقليمية للحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال"، مجلة الاستقصاء للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2022.

21. سامية بوقرة، "آليات الحماية الجنائية للمراسلات الإلكترونية والمحادثات الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة الإشكالات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ماي 2019،.

22. طايبي لخضر، "الحماية الدستورية للحق في سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022.

23. طهراوي سفيان، "القصد الجنائي في الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل الاتصال الحديثة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 07، العدد 02، 2022.

24. طواهرية خديجة، وبلقاسم راشد، "الحق في سرية الاتصالات الهاتفية كآلية لحماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021.

25. عائشة بوعزيز، "الحماية الدولية والوطنية للحق في الخصوصية عبر وسائل الاتصال الحديثة"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2021.
26. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2011.
27. علواني كمال، "الحماية الدستورية للحق في الخصوصية الرقمية والاتصالية كركيزة للتشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022.
28. غريب مراد، "التطور التاريخي للحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر: دراسة تحليلية للنصوص الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13، العدد 01، 2020.
29. الغول لطيفة، "المعيار الموضوعي والمكاني في تحديد نطاق الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة الإنابة للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 04، العدد 01، 2022.
30. فضيل العابدي، "أثر بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي على مرحلة المحاكمة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، جوان 2020.
31. قرين فائزة، "الخصوصية الموضوعية والإجرائية لجنحة انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري والمصري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022.
32. محمد حامد، "رقابة القضاء على جدية التحريات كضمانة لحماية الحريات الفردية في القانون المقارن"، مجلة الإدارة والتوظيف، المركز الجامعي لبرج بوعريريج، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023.
33. نادية شريط، "الحماية الجنائية لسرية الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جوان 2023.
34. نجاة براهيمي، "المسؤولية الجزائية للموظف العام عن تنفيذ الأمر غير المشروع للرئيس الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، جوان 2019.

35. هندة حداد، "الحماية الجنائية للحق في النسيان الرقمي في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر 2021، ص 228

36. وليد السديري، "النظام القانوني لمراقبة الاتصالات الهاتفية في التشريعات المقارنة: دراسة في الفلسفة الإجرائية بين حماية الخصوصية ومقتضيات الأمن"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جوان 2021.

**المراجع باللغة الأجنبية :**

1. Bouloc (Bernard), Procédure pénale, 28e édition, Dalloz, Paris, 2022
2. Jean Pradel, Procédure pénale, 22e édition, Éditions Cujas, Paris, 2023
3. LaFave (Wayne R.), Search and Seizure: A Treatise on the Fourth Amendment, 6th edition, Thomson Reuters, 2020, Vol. 1, Section 1.3 (The "Good Faith" Exceptio
4. Pradel (Jean), Procédure pénale, 22e édition, Éditions Cujas, Paris, 2023,

# الفهرس

| |
|---|
| بسملة |
| شكر وعرفان |
| اهداء |
| مقدمة |
| الفصل الأول:الإطار المفاهيـمي لحمايـــة المحادثات الهاتفيـــة |
| المبحث الأول : مفهوم المحادثات الهاتفيـــة |
| المطلب الأول: تعريف حرمة المحادثات الهاتفية |
| الفرع الأول: تعريف حرمة المحادثات الهاتفية في الفقه القانوني |
| الفرع الثاني: تعريف حرمة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري |
| الفرع الثالث: تعريف حرمة المحادثات الهاتفية في التشريع المصري |
| المطلب الثاني : التكييف القانوني لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية وأساسها القانوني |
| الفرع الأول: التكييف القانوني لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية |
| الفرع الثاني : الأساس القانوني لحرمة المحادثات الهاتفية |
| المبحث الثاني: الحماية الإجرائية وشروط التنصت القانوني |
| المطلب الأول: الجهة المختصة بإصدار أمر التنصت في الأنظمة المقارنة |
| الفرع الأول: الجهة المختصة في التشريع الجزائري |
| الفرع الثاني : الجهة المختصة في التشريع المصري |
| الفرع الثالث : المقارنة مع التشريعات الأجنبية |
| المطلب الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لصحة تسجيل المكالمات |
| الفرع الأول: الشروط الموضوعية |
| الفرع الثاني: الشروط الشكلية |
| الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة على انتهاك حرمة المحادثات الهاتفية في التشريعين الجزائري |
| المبحث الأول: المسؤولية الجنائية والمدنية عن التنصت غير المشروع |

| |
|---|
| **المطلب الأول: العقوبات المقررة للأفراد** |
| **الفرع الأول : العقوبات في التشريع الجزائري** |
| **الفرع الثاني : العقوبات في التشريع المصري** |
| **المطلب الثاني: مسؤولية الموظف العام والتعويض عن الضرر في القوانين المقارنة** |
| **الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للموظف العام** |
| **الفرع الثاني : التعويض المدني عن الضرر** |
| **المبحث الثاني: الأثر الإجرائي للتسجيلات غير المشروعة** |
| **المطلب الأول: استبعاد الدليل المستمد من تنصت غير قانوني** |
| **الفرع الأول: الأساس النظري للمبدأ** |
| **الفرع الثاني : تطبيق المبدأ في التشريع الجزائري** |
| **الفرع الثالث : تطبيق المبدأ في التشريع المصري** |
| **المطلب الثاني: التوجهات القضائية الحديثة في قبول التسجيلات** |
| **الفرع الأول : التوجه نحو المرونة القضائية** |
| **الفرع الثاني : معيار حسن النية وأثره** |
| **الفرع الثالث: التوجه القضائي في الجزائر ومصر** |
| **الخاتمة** |
| **قائمة المراجع** |
| **الفهرس** |